

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية



المركز الجامعي صالحى أحمد

-ولاية النعامة-

التخصص قانون إداري



عنوان المذكرة:

القوانين الفرنسية وتأثيرها على الملكية العقارية في الجزائر

تحت إشراف الاستاذ(ة):

*د.أحمد فواتيح محمد

من إعداد الطالبان:

*خليفاتي عبد اللطيف

*جلاليلي عز الدين

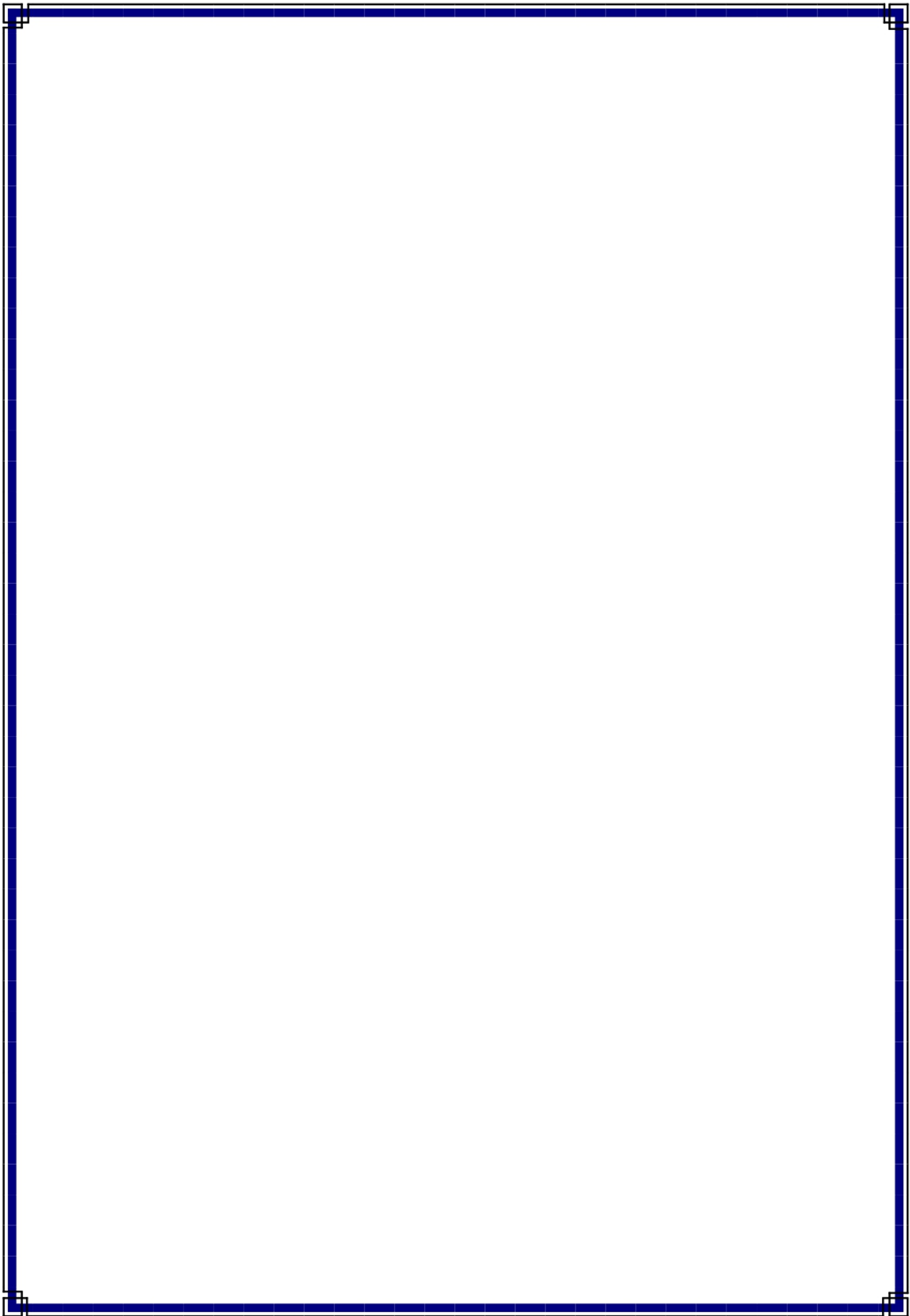
لجنة المناقشة

أ/بغتي الشريف....أستاذ محاضر ب.....رئيسا

أ/ أحمد فواتيح محمد....أستاذ محاضر ب..... مشرفا

أ/بوعزة أمينة....أستاذ محاضر ب.....مناقشا

السنة الجامعية: 2025/2024





الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique
المركز الجامعي صالحى أحمد بالنعامة
Centre Universitaire Salhi Ahmed de Naâma

2025/12/15 النعامة في:

معهد الحقوق

الإذن بالإيداع

أنا الممضي أسفله الأستاذ (ة) الأستاذ: أحمد فواتيح محمد
مركز جامعي أحمد صالحى
ولاية النعامة

الرتبة: أستاذ محاضر ب.ب. الجامعة: أحمد صالحى النعامة
المعهد: الحقوق القسم: الحقوق

المشرف على مذكرة الماستر للطالب (ة) 1. خليفة نبي عبد اللطيف 2. جلايل عز الدين
تحت عنوان: المقوالتين الفرديتين وتأثيرها على الملكية العقارية في الجزائر
المقدمة لنيل شهادة الماستر في

الحقوق
التخصص: قانون الإداري

خلال الموسم الجامعي: 2024 / 2025

أشهد أن الطالب (ة) قد أتم (ت) تحرير المذكرة، وأخذ (ت) بعين الاعتبار مجمل التوجيهات المقدمة له (ها)، وعليه نوافق على طباعة العمل المذكور وفق المعهود في مذكرات والرسائل الجامعية ثم تقديمه للإدارة.

توقيع المشرف (ة)

الأستاذ: أحمد فواتيح محمد
مركز جامعي أحمد صالحى
ولاية النعامة

بسم الله الرحمن الرحيم



شكر وعرفان

قال الله تعالى " لئن شكرتم لازيدنكم "

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " لا يشكر الله من لا يشكر الناس "

الحمد والثناء والشكر الله العلي القدير على نعمه الظاهرة والباطنة وتوفيقي لانجاز هذا البحث.

واعترافا بالفضل وتقديرا للجميل ليسعني إتمام إعداد هذا البحث إلا أن نوجه الشكر إلى

الأستاذ المشرف* " أحمد فواتيح محمد "

لقبوله الإشراف على البحث، وعلى توجيهاته السديدة، ونصائحه الدقيقة،

وملاحظاته القيمة، وتساؤله المستمر عن هذا العمل الذي اعتبره عمله

كما نتقدم بالشكر وعظيم الامتنان لأساتذة والعاملين في:

"المركز الجامعي صالحى أحمد كلية العلوم السياسية والحقوق"

على استقبالهم تعاونهم معنا، وعلى المعلومات المقدمة من طرفهم.

والى كل اللذين غمروني برحابة صدر وتابعوني بصدق ويسرو لنا

الطريق في إعداد هذه المذكرة التي نرجوا أن تكون مرجعا يستفاد منه.

*خليفاتي عبد اللطيف

*جلاليلي عز الدين



اهداء

إلى من لا يضاهيها أحد في الكون، إلى من أمرنا الله ببرّها،
إلى من بذل الكثير، وقدّما ما لا يمكن أن يردّ، إليكما تلك الكلمات "والدينا الأعزاء"
نهدي لكم هذا البحث؛ فقد كنتم خير داعمين لنا طوال مسيرتنا الدراسية.
إلى من مدّو أياديهم في أوقات الضعف، غير راضين باستكانتنا نهدي
هذا البحث، إليكم يا أصدقائنا الداعمين في أحلك الظروف نهدي لكم لحظة فرحنا.
إلى أولئك الذين يفرحهم نجاحنا، ويجزئهم فشلنا أهدي هذا البحث: إلى
الأقارب قلبًا ودمًا ووفاءً.
نشكر كل الأساتذة الذين وقفوا بجانبنا في هذا المشوار الدراسي.

*خليفاتي عبد اللطيف

*جلايلي عز الدين

المختصرات

فرنك فرنسي

.ف.ف.

هكتار

هك

آر.

.آ.

صفحة

ص ص

دون مجلد

دمج

دون سنة نشر

د س

مقدمة

منذ أن احتلت فرنسا الجزائر سنة 1830 م، و هي تعمل على ترسيخ دعائم وجودها، و ذلك من خلال تبني سياسة تسمح لها بالاستحواذ على ثروات و خيرات البلاد. حيث أدركت منذ الوهلة الأولى أن السيطرة على الأرض تعني السيطرة على الشعب و بذلك برزت قضية الأرض و ملكيتها كميدان للصراع بين مجتمع متمسك بأرضه و محتل يعمل بكل الأساليب لانتزاعها منه.

و لقد قامت الإدارة الاستعمارية بمختلف عمليات النهب و السلب، و تجريد الجزائريين من أعلى ما يملكون، و هي الأرض، و هذا رغم تعهد فرنسا باحترام ممتلكات السكان. حيث لجأت إلى الاستيلاء على الأراضي باعتبار أن هذه الأخيرة مصدر قوة الأهالي و محاولة سلب هذه القوة منهم يعني الانتصار عليهم، و كسر شوكتهم، مستخدمة في ذلك قوانين وقرارات تسهل بها عملية انتقال الأراضي من أيدي الجزائريين إلى المستوطنين الأوروبيين. وبذلك فقد أثرت هذه السياسة على الشعب الجزائري من عدة جوانب، فأفقرتة وهمشته، وأوصلته ألن يصبح في أسوء حالات الفقر والعوز، وهذا ما انعكس سلبا على الفلاح الجزائري البسيط.

ومن هنا جاءت الدراسة بعنوان "القوانين الفرنسية وتأثيرها على الملكية العقارية في الجزائر".

أهمية الموضوع:

تكمن أهمية هذا البحث في كونه يسلط الضوء على الجوانب التي ظلت غامضة حول الصراع الجزائري الفرنسي وهو الجانب المتعلق بملكية الأرض ويأتي هذا البحث كمحاولة للوقوف على مختلف المشاريع المحضرة من طرف الإدارة الاستعمارية للاستيلاء على العقار والملكية العقارية، وكذا المنظومة القانونية التي أعدتها لذلك، و أهم الانعكاسات والأفعال الأهلية تجاه هذه السياسة.

أسباب اختيار الموضوع:

هناك العديد من الأسباب التي دعتنا إلى اختيار هذه الدراسة، وقد جاءت مقسمة إلى قسمين ذاتية وموضوعية.

الأسباب الذاتية:

- الميل الشخصي لدراسة المواضيع ذات الجانب الاقتصادي.
- الرغبة في الاطلاع على هذا الموضوع نظرا لمعلوماتنا السطحية حوله، و من جهة أخرى محاولة الإسهام ولو بقدر بسيط لإثراء المكتبة التاريخية بهذا العمل.
- تكوين رصيد فكري حول التشريعات الفرنسية القانونية التي سنت على الأهالي اعطاء صورة واضحة لهذه السياسة تجاه العقار.

الأسباب الموضوعية:

- قلة الدراسات في هذا الموضوع على مستوى جامعتنا.
- معظم الدراسات التي تتحدث عن الجزائر معظمها ذو طابع سياسي أو ثوري، و قليلا ما يتم التطرق إلى الأوضاع الاقتصادية.
- محاولة إدراك معاناة الجزائريين من جراء هذه السياسة الفرنسية و كذا انعكاسات هذه السياسة على الفرد الجزائري البسيط.

-إشكالية البحث:

و تتمثل الإشكالية الرئيسية لهذا البحث في:

*ما مدى تأثير القوانين الفرنسية على الملكية العقارية في الجزائر؟

للإحاطة بهذه الإشكالية من مختلف جوانبها، قمنا بطرح مجموعة من التساؤلات الفرعية:

-إلى أي مدى ساهمت التشريعات الاقتصادية الفرنسية في تغيير الواقع الاقتصادي بالجزائر؟

-ما هي انعكاسات السياسة العقارية الفرنسية على الجزائريين.

المنهج:

و قد اعتمدنا على المنهج التاريخي الوصفي في وصفنا لتعامل الإدارة الفرنسية مع الملكية العقارية للجزائريين منذ الاحتلال كما استخدمنا هذا المنهج في وصف وعرض أهم القوانين العقارية عرضا كرونولوجيا متصاعدا خاصة في الفصل الأول والثاني .

-صعوبة البحث:

عند انجازنا لهذا البحث واجهتني بعض الصعوبات أذكر منها:

- أغلب المادة التاريخية لهذا البحث كانت باللغة الأجنبية مما وجدت صعوبة في الترجمة قليلا.

- صعوبة الإلمام بكل حيثيات صدور التشريعات من ناحية أسبابها، ومضامينها، وأهدافها.

- صعوبة في الموضوع كونه عميق ويتطلب دراسة مفصلة وأيضا له أبعاد مختلفة، حيث يجمع

الجوانب التاريخية والقانونية والسياسية والاقتصادية.

- صعوبة في إيجاد المادة الخبرية التي تتناول مصادرة الأراضي في كل من الشرق والوسط والغرب الجزائري.

-خطة البحث:

وللإجابة على التساؤلات و الإحاطة بها من مختلف الجوانب، عالجنا هذا الموضوع وفق خطة تتألف من مقدمة و فصلين و خاتمة.

الفصل الأول: وضعية النظام العقاري في الجزائر عشية الاحتلال الفرنسي، **الفصل الثاني:** التشريعات القانونية للإستلاء على الملكية العقارية ، وفي الأخير خاتمة للدراسة.

الفصل الأول

طبيعة السياسة العقارية الاستيطانية في الجزائر

تمهيد.

تتعلق سياسة الاستيطان بالجزائر بعملية مصادرة الأراضي وسلبها من مالكيها، حيث كان الهدف الأساسي لها هو البحث عن الذريعة التي تمكنها من ذلك ونقلها لأيدي الكولون.

لكن الفرنسيون أيقنوا أن السياسة الاستيطانية التي يسعون لتحقيقها في الجزائر ال يمكنها لوحدها أن تأتي بنتيجة، إلا إذا اتبعتها سياسة انتزاع ملكية الأرض الجزائرية وتركيز ملكية عقارية جديدة فوجدوا في التشريعات العقارية الوسيلة المناسبة لتحقيق أهدافهم، حيث أقدم الفرنسيون منذ وطأة أقدامهم أرض الجزائر على السيطرة على كل الأملاك الجزائرية، ومن خلال تتبع التكنولوجيا للتشريعات الاستعمارية سنقوم بإعطاء نماذج من تطبيقات هذه المشاريع القانونية على الجزائريين.

المبحث الأول وضعية النظام العقاري في الجزائر عشية الاحتلال الفرنسي.

ولفهم السياسة التي انتهجتها فرنسا لنزع الملكية العقارية البد من معرفة النظام العقاري قبيل الاحتلال حيث كانت هناك خمسة أصناف من الملكية هي:

المطلب الأول أراضي الملك.

سميت أراضي الملك بهذه التسمية لذات طبيعة حق الملكية والتي تعتبر محل ذلك، فالملك هو الملكية العادية للقانون العام يخول لصاحبها الانتفاع والتصرف بالشئ بصفة مطلقة.¹

الفرع الأول: أراضي الملك الخاصة.

هذه الأراضي مرتبطة بالملكية العقارية للأفراد وهو النظام الذي كان سائدا في الجزائر قبل الاحتلال العسكري الفرنسي وهذه الأراضي الخاصة تخضع في تقسيمها إلى قانون الوراثة الاسلامي القاضي بتوزيعها بعد وفاة صاحبها على الورثة، وفي مناطق أخرى ال تقسم هذه الأراضي فيبقى التقسيم شكلي فقط، وهذا ما خلق نوعا من الصعوبة لتزايد الورثة، وأصل أراضي الملك نوعان حسب نظر الفرنسيين. -الأمالك ذات الأصول الرومانية من جهة، وتغطي قرابة ثلثة ملايين هكتار وتمثل أمالك العديد من القبائل عبر التراب الجزائري.²

¹ - عمار علوي، الملكية والنظام العقاري في الجزائر، ط 05 ،دار هومة ، الجزائر، 2008، ص 28.

² - بوعزة بوضرساية وآخرون، الجرائم الفرنسية والإبادة الجماعية في الجزائر خلال القرن 19 م، منشورات المركز الوطني للدراسات والبحث في الحركة الوطنية وثورة أول نوفمبر 1954 ،مطبوعات وزارة المجاهدين،الجزائر، 2007، ص 200.199.

- الأملاك ذات الأصول الإسلامية من جهة أخرى، وهي بدورها تغطي حوالي مليونان نصف و مليون هكتار وتمثل ممتلكات العائلات العربية في الجزائر.¹

وحسب إدارة الاحتلال فإن هذه الأراضي الغير قابلة للتقسيم موزعة على أفراد العائلات المالكة لها حسب القطع الأرضية، ولكل فرد من أفراد العائلة المالكة له حق الاستغلال الفالحي حسب الوحدة النقدية التي تمثل ما نسبته 1 على 192 من المساحة الكلية للملك.

تعتبر الملكية الفردية للأرض ظاهرة قديمة في إقليم الجزائر ، فهي تعود تاريخيا إلى العهد الروماني،² وبالتالي ظلت تقاليد الملكيات الخاصة لهذه الفترة الراسخة ، وذلك من خلال المحافظة على أساليب خدمة الأرض التي تم توارثها حتى الفترة الإسلامية.³

هذا إلى جانب البيع بالوفاء والذي يعطي حق استرداد البيع بالوفاء دون تحديد تاريخ الاستيراد الذي يبقى فرضيا.⁴

كانت أراضي الملك تستغل بطريقتين أساسيتين هما:

الأولى: ملكية جماعية ينتفع بها الأفراد.

الثانية: ملكية الوقف تنتفع بها جهة أو مؤسسة معينة يشرف عليها البايك، عن طريق بيت المال وهذا النوع من الملكية كان موجها أساسا للعمل الخيري، إلا أن كثير من مالكية أوقفوه قصد للإفلات من الضرائب وتجنب من تشتتها بين الورثة.⁵

¹ -بوعزة بوضرساية وآخرون، المرجع نفسه ، ص 200.

² -عبد القادر جغلول، تاريخ الجزائر الحديث دراسة سوسيولوجية، تر: فيصل عباس، ط 03، دار الحداثة، بيروت، 1983، ص 45.

³ -ناصر الدين سعيدوني، دراسات في الملكية العقارية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1986م، ص 41.

⁴ - بوعزة بوضرساية وآخرون، المرجع السابق، ص 210.

⁵ - احميدة عميراوي، من الملتقيات التاريخية الجزائرية، ط2 دار الهدى، الجزائر، 2007، ص 43

كما كانت أراضي الملك تخضع للضرائب، حيث انحصرت في فريضتي العشر والزكاة وتؤخذ الأولى على المحصول والثانية عن المواشي وهي في العامة تحدد حسب الجابديات* أو الزويجات¹.

أما عن عوامل تكوينها تاريخيا فيعود إلى عدة أسباب استصلاح الأرض أو حيازتها عن طريق الشراء، أو ملكيتها عن طريق الإرث لهذا حرص أصحاب هذه الأراضي على تسجيلها بعقود تثبت ملكيتهم وتؤكد تلك الأعراف والعادات التي أدت بأن تعرف كل ملكية خاصة باسم العائلة التي تملكها وعلى الأغلب يحصلون على عقودهم من القضاة أو رجال الدين².

كما نجدها منتشرة في منطقة القبائل الكبرى و جبال بني مناصر* بالونشريس بابلوك التيطري* وجبال الظهرة* وجهة مستغانم.

الفرع الثاني: أراضي العرش المشاعة.

هي أراضي تخضع للملكية القبائل، وهذا الصنف يتواجد في العديد من مناطق الجزائر، والتي تعرف في إقليمي الجزائر وقسنطينة باسم أراضي العرش أما في إقليم وهران فتعرف باسم السبيقة³ وفي مناطق أخرى تسمى الأراضي المشاعة⁴.

¹ - ناصر الدين سعيدوني المرجع نفسه، ص 43.

² - عز الدين بومزو، الضباط الفرنسيون الإداريون في إقليم الشرق الجزائري إرنست مرسبييه نموذجاً، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في التاريخ الحديث، جامعة منتوري، قسنطينة، بحث غير منشور، 2008، ص 63.

³ - ليلي بلقاسم، تطبيق التشريعات العقارية على قبائل منطقة غليزان الضفة اليسرى لوادي الشلف وسهل مينا ما بين 1863-1900 أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في تاريخ الحديث والمعاصر قسم التاريخ جامعة وهران، السنة الجامعية 2017-2018، ص 07

⁴ - رشيد فارج، المحطات الرئيسية لتأسيس الملكية العقارية أثناء فترة الاحتلال وأثر ذلك على البنية الاجتماعية التقليدية للمجتمع الجزائري، أعمال الملتقى الأول حول العقار في الجزائر إبان الاحتلال الفرنسي للجزائر 1830-1962، منشورات وزارة المجاهدين، الجزائر، 2007م، ص 89

وهي أراضي ذات ملكية جماعية تغطي ما مساحته خمسة ملايين هكتار، وهي أراضي مشتقة من أراضي الخراج* التي ينص عليها القانون الإسلامي وهذه الأراضي يرجعها البعض إلى ممتلكات القبائل المنهزمة في المعارك، وحسب الأستاذ بوعزة بوضرساية هذا النوع من الأراضي أطلق على أصحابها بمزارعي الإسلام بحيث أن الضريبة المدفوعة من طرف مالك هذه الأراضي تعني خضوعهم للمنتصرو المقصود هنا هي الضرائب التي يدفعها الجزائريون للمستعمرين الذين يصفهم بالمنتصرين عوض المستوطنين الغزاة المحتلين والظاهر أن أكبر جزء من هذه الأراضي يوجد في المناطق التلية الخاضعة لقواعد خاصة، طبقا لخمس مبادئ هي:

-عدم قابلية التصرف في الأراضي المحجوزة التابعة للحاكم وبالنسبة للقبيلة لها حق التمتع والانتفاع بالأرض فقط.

-لكل فرد من أفراد القبيلة أو العرش الحق في التملك لمساحة معينة من هذه الأراضي للانتفاع بها عن طريق زراعتها، وهي قابلة بالتوارث، لكن هذه الأراضي يمكن نقلها إلى قبيلة أخرى في حال ما إذا تخلت القبيلة الأولى عن زراعتها.

-لا يحق للنساء استخلاف الرجال في الحصول على هذه الحقوق المتعلقة بهذا النوع من الأراضي.

-النزاعات حول أراضي العرش ال تحول إلى القاضي للنظر فيها، إنما هي من اختصاص وكيل البايلك، بمعنى أنها من صلاحيات الوكيل الذي تعيينه الإدارة الاستعمارية في حل مثل هذه النزاعات.

-دفع ضريبة عن الانتفاع من هذه الأراضي تماثل ما يدفع عن سكن ترابي.

لقد أدخلت إدارة الاحتلال عدة تحويلات على القوانين السابقة تماشيا مع مصلحة المستوطنين في الاستفادة من جل أنواع هذه الأراضي وهي التغييرات التي أثرت على قانون الأراضي لصالح المعمرين على حساب أصحابها من العرب وكانت أراضي العرش منتشرة بشكل كبير في مناطق الهضاب العليا.¹

أما المنازعات التي تنشأ بشأن أراضي العرش، فهناك نوعين من المنازعات النوع الأول يتمثل في المنازعات المتعلقة بحق الانتفاع فما دامت هذه الأراضي محل انتفاع من قبل أفراد العشيرة فمن الطبيعي أن تتسبب في نزاعات بشأن هذا الحق، ويعود اختصاص الفصل فيها للجماعة أو الموظفي البايك وتصدر فيها أحكام عرقية محلية.²

ما النوع الثاني يتمثل في المنازعات المتعلقة بحق الميراث في أراضي العرش ويعود اختصاص الفصل فيها إلى الحاكم الإداري.

المطلب الثاني: أراضي البايك.

تتمثل في أمالك الداوي والبايات، يعني الأراضي التي استخذ عليها الحكام الأتراك منذ القرن السادس عشر، وهي من أخصب الأراضي حيث تتوفر على المروج والحدائق والمساحات الصالحة للزراعة، وهي تتركز عادة بالقرب من المدن، حيث تتوفر حاميات الجند، وطرق المواصلات مما يسهل السيطرة عليها، وهي تكثر خاصة بإقليم قسنطينة مثل سهول عنابة، قسنطينة و سطيف، كما توجد بمناطق أخرى مثل سهول متيجة الشلف ووهران.³

¹ - بوعزة بوضرساية وآخرون، المرجع السابق، ص 202.

² - نعيمة حاجي، أراضي العرش في القانون الجزائري، دار الهدي، الجزائر، 2010، ص45

³ - صالح حمير، السياسة العقارية الفرنسية في الجزائر، 1830-1930، رسالة مقدمة لنيل درجة دكتوراه العلوم في التاريخ الحديث والمعاصر، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية جامعة الحاج لخضر-باتنة، 2013-2014، ص22.

الفرع الأول تعريف مفصل لأراضي البايلك.

وتعد أراضي البايلك في مجملها أراضي تابعة للدولة، وللحاكم حق التصرف فيها، وتشمل كل الأراضي التي استحوذ عليها العثمانيون منذ القرن 16 حتى بداية القرن 19 سواء في طريق المصادرة أو الشراء أو عن طريق ترحيل السكان المقيمين فيها بعد امتناعهم عن تسديد الضرائب، أو بسبب عصيانهم وإعلانهم الثورة والتمرد على الحكم العثماني.¹

كما أطلقت الإدارة الفرنسية على أراضي البايلك اسم أراضي الدومين الدولة والمتكونة من الأملاك المعطاة للحكومة أو تلك التي تم الحصول عليها بالحرب أو التي اشترت أو التي تمت مصادرتها، أو التي جمعت من التركات الشاغرة، والتي يعطي فيها القانون أو الشريعة الإسلامية الحق للدولة فيها.²

الفرع الثاني: أنواع أراضي البايلك.

وهي الأراضي التي تعود ملكيتها للدولة مباشرة، حيث تشكل القاعدة المادية والمركز الاقتصادي للدولة، وكانت تمتد على مساحات شاسعة حول المراكز الحضرية وتمتاز بالخصوبة والجودة و أيضا بموقعها الجغرافي الساحلي، أغلب هذه الأراضي تم إلحاقه بسجلات البايلك* عن طريق المصادرة و الشراء، أو عن طريق ترحيل السكان المقيمين عليها عند امتناعهم عن دفع الضرائب أو عصيانهم لأوامر القيادة ورجال البايلك.³

وكان هذا النوع من الأراضي قبل الاحتلال موزع على الشكل التالي:

¹ - عبد الحكيم رواحنة، السياسة الاقتصادية الفرنسية في الجزائر 1870-1930، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في التاريخ الحديث والمعاصر، قسم العلوم الإنسانية جامعة الحاج لخضر باتنة، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والاسلامية، 2014، ص 17.

² - محمد الأمين بن يوسف، ملكية الدومين وتطور الاستيطان الفرنسي في الجزائر 1830-1870، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في التاريخ الحديث والمعاصر، قسم التاريخ جامعة وهران، 2013، ص 49.

³ - حميدة عميراي، قضايا مختصرة في تاريخ الجزائر الحديث، دار الهدي، الجزائر، 2005، ص 112

أ-الأراضي الحية المستغلة من طرف البايلك، وقد وزعت على طبقة الخماسين لزراعتها تحت إشراف مسير يسهر على المراقبة وفي بعض الأحيان تؤجر هذه الأراضي لبعض القبائل مقابل سكن وهذه المالك المستأجرة هي أمالك العزل.

ب-الأراضي الميثة*بما فيها الغابات والأحراش والأراضي المهملة وغير محددة والمستعملة كمراعي لقطعان الأغنام والماعز وكل أنواع الحيوانات وقد حددت مساحتها حوالي اثنين مليون هكتار وقد أطلق عليها اسم البلد الاسلامي وهي الأراضي المسموح بها لتنقل الأفراد والحيوانات.

ج- الأراضي الشاسعة منحت لبعض القبائل، كملكات للانتفاع فقط وبالمقابل تقدم القبائل المستفيدة من هذا الامتياز خدماتها العسكرية و ضمان جمع الضرائب، وقد أطلق على البعض منها اسم قبائل المخزن، وهذه الامتيازات مؤقتة ويمكن نزعها من القبائل التي تتهاون في تقديم الخدمات المطلوبة منها.¹ أما استغلال هذه الأراضي كان يتم بطريقتين هما: التوزيع* والخماسين* وكان الخماسون¹ يحصلون على مردود وافر لخصوبة الأرض، رغم أنهم كانوا يدفعون لقائد الدار ضريبة ، أو يلتحقون إلى تسخير قبائل الرعية في أعمال مجانية تعرف بالتوزيع.

ما النظام الضريبي المطبق على ملكيات البايلك، فيختلف باختلاف نوعية استغلالها، فكان وفي بعض يؤخذ منها محصول عيني، إذا استغلت مباشرة لكراء سنوي محدود يعرف بالحكور*الأحيان تعطي كإقطاع لذوي النقود مقابل رسم سنوي، لا يتجاوز 4 ريالات عن كل جابدة².

¹ - بوعزة بوضرساية و آخرون، المرجع السابق، ص ص202،203

² - ناصر الدين سعيدوني، دراسات تاريخية ...، المرجع السابق، ص 56.

المطلب الثالث: أراضي الحبوس والوقف.

إلى جانب هذه الأنماط الرئيسية للملكية العقارية، هناك نوعا آخر له خصوصية فقهية وهي أراضي الأوقاف وقد سميت بهذا الاسم أنها محبوسة أو موقوفة على الأعمال الخيرية بمختلف أنواعها.¹

الفرع الأول: تعريف أراضي الحبوس والوقف.

الأوقاف مؤسسة مركزية في البلاد الإسلامية وقد لعبت أدوارا متشعبة أثرت في الحياة الاجتماعية في المدن والأرياف،² وقد كانت الأوقاف معفية من المصادرة والحجز ولم تكن معنية بدفع الضرائب، فكانت تتمتع بنوع من الاستقلالية عكس ما كانت عليه أراضي الملك المرغمة والملزمة بدفع الضرائب للسلطة المركزية.

إن هناك بعض الاختلاف بين المذاهب الفقهية بشأن تحديد طبيعة عقد الوقف من حيث اللزوم وعدمه، ومن حيث الجهة المالكة للعين، فإذا كان المذهب المالكي و الحنفي المذهبين الموجودين في الجزائر متفقين على عدم جواز التصرف في الوقف وعلى الطابع الخيري للجهة التي يؤول إليها فإنهما يختلفان في مسألة الرجوع عن الوقف، فالأحناف يجيزون ذلك للواقف متى شاء باستثناء حالات

معينة، أما المالكية فال يجيزون للواقف الرجوع عن وقفه إذا إنعقد صحيحا،³ ولعل هذا ما دفع بالجزائريين إلى تفضيل وقف عقاراتهم حسب المذهب الحنفي، وذلك قصد الاستفادة من التسهيلات التي يتصنف الاملاك الموقوفة من حيث طريقة استغلالها وأساليب الانتفاع بها إلى صنفين كبيرين هما:

¹ - حمدي باشا عمر، نقل الملكية العقارية، دار هومة، الجزائر، 2002، ص 61

² - أحمد سيساوي، البعد البابلي في المشاريع السياسية الاستعمارية الفرنسية من قالي إلى نابليون الثالث 1838-1871، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في التاريخ الحديث والمعاصر، قسم التاريخ، جامعة قسنطينة 2، كلية العلوم الانسانية والعلوم الاجتماعية، 2014، ص 71.

³ - Hamdan.khodja, Le miroir, édition Sindbad, paris, 1985, p132

الوقف الخيري والوقف الأهلي، فالوقف الخيري أو الحبس العام هو الذي يرصد إلى جهة من جهات الخير التي تعود منفعتها على المصلحة العامة،¹ وذلك بمقتضي أحكام المذهب المالكي الذي يشترط أن تعود منفعة الوقف على المصلحة العامة. إن أراضي الحبوس غير قابلة للبيع ويجوز التصرف في منتوجها فقط.

الفرع الثاني: أنواع أراضي الحبوس والوقف.

وقد كانت الأوقاف الخيرية بمدينة الجزائر موزعة على مؤسسات خيرية تتمتع بتنظيمها الإداري والقانوني ويمكن ترتيبها كما يلي:

-أوقاف الحرمين الشريفين: وتأتي في مقدمة الأوقاف الخيرية فقد قدر دخلها بما يعادل ثلثة أرباع كل مؤسسات الوقف، وقد ذكرت بعض المصادر بأن نصف المدخول السنوي لهذه الأوقاف والمقدرة بـ 15000 فرنك، كان يرسل إلى فقراء مكة والمدينة، أما النصف الآخر فكان يوزع على فقراء مدينة الجزائر صباح كل خميس وهذا في شكل صدقات.²

-سبل الخير: تأسست سنة 1584 وهي مخصصة للإنفاق على المساجد الحنفية الواقعة بمدينة الجزائر والمقدر عددها بثمانية مساجد.

-أوقاف الجامع الكبير: يشرف عليها المفتي المالكي بمساعدة ثلثة وكلاء، وقد قدر عددها حسب وثائق البايك بـ 548 ملكية.³

¹ - ناصر الدين سعيدوني، دراسات تاريخية ...، المرجع السابق، ص 51.

² - محمد العربي الزبيري، مذكرات أحمد باي و حمدان خوجة وبوخربة، ط2، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1981، ص 196

³ - موسي عاشور، أساليب الإستعمار الفرنسي في الإستيلاء على الأوقاف، أعمال الملتقى الوطني الأول حول العقار في الجزائر إبان الاحتلال الفرنسي 1830-1962، منشورات وزارة المجاهدين، الجزائر، 2007، ص 74

-أوقاف الأندلس: تأسست هذه الأوقاف سنة 1601 بغرض مساعدة المسلمين النازحين من الأندلس أثناء ظهور حركة الاسترداد المسيحي بإسبانيا وقد بلغ عددها 101 ملكية وقفية قدر دخلها السنوي بحوالي 5000 فرنك، تم تأسيسها من طرف أغنياء المهاجرين الأندلسيين بمساعدة إخوانهم من الفقراء -أوقاف الزوايا: وكانت كثيرة جدا، فمدينة الجزائر لوحدها كانت تضم 19زاوية ، لكل منها ملكيات مختلفة¹.

-أوقاف الإنكشارية: كانت الإنكشارية المقيمة بمدينة الجزائر تملك سبع ثكنات و كل ثكنة مقسمة إلى عدد من الحجرات و كل حجرة تضم 100 إلى 200 جندي، تؤلف هيئة دينية بحوزتها ممتلكات وقفية يشرف عليها وكيل الحجرة.

-أوقاف المرافق العامة: و من أهمها أوقاف العيون و السواقي والآبار وكان يشرف عليها كيل العيون والسواقي، وقد قدر دخلها السنوي ب 150000 فرنك،² خلال بداية الاحتلال الفرنسي كما كانت هناك أموالك وقفية يخصص داخلها للعناية بالطرقات العامة وصيانتها، ويشرف عليها أمين الطرقات.

وتم مصادرة أراضي الوقف وذلك لما لها من أهمية، إذ توجهت إليها مباشرة للحد من المقاومة ، منتهاكا البند الخامس* من معاهدة تسليم الجزائر الذي نص الجهادية التي تبنتها التنظيمات الطرقية،³ على عدم التعرض للأوقاف لكنه تراجع عن حجز الأوقاف تحت ضغط احتجاجات الجزائريين مؤقتا،⁴ ولكن

¹ - أبو القاسم سعد الله ، محاضرات في تاريخ الجزائر الحديث بداية الاحتلال ، ط3 ، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1982 ص161

² - ناصر الدين سعيدوني، " الوقف و مكانته في الحياة الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية بالجزائر، أواخر العهد العثماني و أوائل الاحتلال الفرنسي "، مجلة الأصالة ، ع 89-90، 1981، ص54.

³ - أبو العيد دودو، الجزائر في مؤلفات الرحالة الألمان، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1975، ص ص 63، 62.

⁴ - أبو القاسم سعد الله ، محاضرات في تاريخ ...، المرجع السابق، ص161

هذه الأوقاف لم تكن دائما لأغراض خيرية، ففي أحيان كثيرة كان الناس يوقفون لحماية أموالهم من الضياع أو لحمايتهم من يد السلطة، ومن حقهم أن ينهوا على أن يستفيد منها الأحفاد والفقراء.

الفرع الثالث: أراضي الصحراء

وتختلف عن الأنواع الأخرى في أسس أولها أنها تعتمد على مياه الآبار والأنهار، حيث كان الماء ملكا خاصا ومالكه الحق في بيعه أو وقفه¹.

وهي أراضي كما يدل عليها اسمها تقع في المناطق الصحراوية حيث كثرة الرمال وندرة المياه فإن كل النظام العقاري مرتبط بمسألة الماء، فالأراضي التي يمكن سقيها سواء بانتظام أو دون انتظام وتلك التي يمكن لمياه الأمطار أن تمكث بها لمدة معينة حسب انخفاض المنطقة، هي فقط الأرض القابلة للزراعة²، فهي تخضع لنظام سقي حسب طبيعة ملكية الأرض، فأراضي الواحات تسقي بشكل منتظم من الوديان وتسمي الأرض الحية، وتخضع لنظام أراضي الملك، أما الأراضي التي تسقي وفق نظام سقي خاص تسمي أراضي الحيف وتخضع لنظام ملكية القبيلة أو العرش، وهي الأراضي التي تركت بدون استغلال أو التي كانت غير صالحة للفلاحة، ورغم إمكانية امتلاكها والانتفاع بها شريطة إحيائها إلا أن الأهالي بالأرياف لم يكونوا يقبلون على استثمارها، لاسيما أواخر العهد العثماني، الذي تميز خاصة بانتشار هذا النوع من الأراضي بعد تحول كثير من السكان من ممارسة الفلاحة إلى امتحان الرعي³.

¹ - احميدة عميراي، آثار السياسة الاستعمارية و الاستيطانية في المجتمع الجزائري 1830-1845، سلسلة المشاريع الوطنية للدراسات و البحث في الحركة الوطنية و ثورة أول نوفمبر 1954، مطبوعات وزارة المجاهدين، الجزائر، 2007، ص 27.

² - صالح حمير، السياسة العقارية الفرنسية في الجزائر، 1830-1930، رسالة مقدمة لنيل درجة دكتوراه العلوم في التاريخ الحديث و المعاصر، كلية العلوم الانسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية جامعة الحاج لخضر -باتنة، 2014، ص 22.

³ - ناصر الدين سعيدوني، الملكية و الجباية في الجزائر أثناء العهد العثماني، ط2 دار البصائر، الجزائر، 2003، ص 86.

المبحث الثاني : انعكاسات السياسة العقارية الفرنسية على الجزائريين.

انتهجت الإدارة الفرنسية منذ بداية الاحتلال الفرنسي للجزائر خطة مُحكمة، لا تهدف من خلالها إلى الاستيلاء على الأرض الجزائرية و خيراتها الاقتصادية و التحكم في سياستها فحسب، بل كان يرمي إلى أبعد من ذلك، و هو القضاء على الكيان الجزائري الذي يتم من خلاله إلى محو مقومات الشخصية الجزائرية، ومن ثمة القضاء على هويتها و بذورها .

المطلب الأول :على المستوى الزراعي والصناعي والتجاري.

تسببت السياسة العقارية الاستعمارية الفرنسية في الجزائر في عواقب وخيمة على الجزائريين، تمثلت في مصادرة الأراضي وتهجير السكان وتهميشهم، مما أدى إلى تفكك النسيج الاجتماعي والاقتصادي للجزائر.

الفرع الأول: على المستوى الزراعي.

وجدت الدارة الاستعمارية بأن النظام العقاري الجزائري القائم على الشريعة الإسلامية والعراف والتقاليد المحلية، يشكل عائقا يحول دون انتقال الأراضي الجزائرية إلى أيدي المعمارين الأوروبيين وهذا من خلال القيود التي تعرضها على المعاملات العقارية ، وذلك من خالل القوانين العقارية الفرنسية وكان الهدف الأساسي من هذه القوانين هو فرنسة الأراضي أي إخضاعها لقانون الفرنسي المبني أساسا على الملكية الفردية وحق املاك في التصرف المطلق¹.

لقد كان القطاع الزراعي هو المورد الرئيسي والتقليدي للبلاد ولذلك سعت السلطات الفرنسية في الجزائر إلى الاستيلاء على الأراضي الخصبة ومنحها للمعمارين الأوروبيين ضمن مشروع الاستيطان حيث عمل هؤلاء الأوروبيون الغرباء على استغلال هذه الأراضي وذلك بتشجيع من السلطات الاستعمارية من خلال

¹ - صالح حيمر، المرجع السابق ص، 256.

توفير كل ما يحتاجونه من أجل تثبيتهم في الجزائر، لذلك ركز هؤلاء المعمرون على الزراعات التجارية

التي تدر عليهم أموال طائلة وهذا ما أغرى بقية المعمرون على القدوم إلى الجزائر لاستيطانها.¹

و أدى ذلك بصورة طبيعية إلى بؤس المواطن الجزائري كنتيجة حتمية لانتزاع الأراضي الخصبة منه وتقديمها للأوروبيين ونتج عن ذلك تفاوت هائل بين المالك الأوروبيين والملوك الجزائريين.

وهكذا أصبح هناك 25 ألفا من المالكين الأوروبيين من أصل (800) ألف نسمة وهم يملكون 3.028.000 هكتار من أكثر الأراضي الزراعية خصبا والتي تقدر مساحتها بـ 20.830.000 هكتار، أي أن كل مالك من هؤلاء يملك أكثر من (120) هكتار نسبيا منها (75) هكتار منتجا أما المالك الجزائريون والبالغ عددهم (532)، ألفا من أصل عشرة ملايين فكانوا يملكون 7.672.000 هكتار أي بمعدل (14) هكتارا منها خمسة هكتارات منتجة فقط. أما الباقي وهو 1.408.000 هكتار، فهي معتبرة كأملك عامة تتصرف بها الإدارة الاستعمارية على هواها.²

أدى التطور الكبير في عملية الاستيطان في الجزائر إلى انتاج المعمرين سياسة توسعية في زراعة العنب، وذلك نتيجة تراجع مساحتها من 5,2 مليون هكتار عام 1870 إلى 8,1 مليون هكتار عام 1890 في فرنسا نتيجة الإصابات الأولية بمرض الفيلوكسيرا على أشجار العنب عام 1855 ، أن فرنسا أرادت تعويض خسارتها لهذه الزراعة في فرنسا بتوسيعها بالجزائر وذلك على حساب محصول القمح الذي كان أساسيا في الزراعة الجزائرية، وهذا ما ترتب عنه ارتفاع في أسعار المواد الغذائية خاصة الحبوب.³

كما أدى الدخول العنيف للرأسمال الزراعي الاحتلالي إلى انقلاب عميق وقوي في البنية الزراعية الأصلية، ثم إن تفتت البنية الاقتصادية بالاعتماد على الزراعة، والنمط الإنتاجي الفالجي لم يكن خيارا تنظيما إداريا يخدم إدارة الاستيطان السياسي فحسب بل كان وسيلة سياسية في إقامة مشروع الاستيطان

¹ - رابح لونيسي وآخرون، تاريخ الجزائر المعاصرة (1830-1989)، ج1، دار المعرفة، الجزائر، 2009، ص 94.

² - بسام العسلي، جهاد الشعب الجزائري الجزائر والاستعمار، ج1، دار العزة والكرامة للكتاب، الجزائر، 2009، ص 318

³ - بشير بلاح، تاريخ الجزائر المعاصر 1830-1889، ج1، دار المعرفة، الجزائر، 2006، ص 95.

الفلاحي¹. فإن دمرت البنية الزراعية التقليدية الجزائرية ألحقت بالاقتصاد الفرنسي سوقا ومحاصيل، فبدخول أسلوب الإنتاج الرأسمالي إلى الجزائر كان إنجاز وحدة اقتصادية بالقضاء على اقتصاد الاكتفاء الذاتي، أو عزله في مناطق جبلية ضيقة والتي كان لها عالقة بالسهول، التي سيطر عليها المستوطنون.² فقد أهملوا المحاصيل المعاشية وفي مقدمتها الحبوب إذا انكمشت مساحتها 2.571.892 هكتار عام 1876 م إلى 1.967.995 هكتار عام 1916 م وبالتالي صعب تأمين المواد التموينية الأساسية.³

الفرع الثاني: على مستوى الصناعة والتجارة.

تدهورت الصناعة المحلية في الجزائر نتيجة العمل الاستيطاني الذي تقوم به سلطات الاحتلال وذلك مرده إلى إدخال الفرنسيين لصناعات متطورة قضت على الصناعة المحلية في الجزائر فمعظم الأهالي كانوا يقومون بحرف ومهن تدر عليهم أرباحا متواضعة منها صناعة النسيج والجلود والدباغة وتفصيل الملابس وصناعة السروج والأحذية والفخار والزرايبي والحدادة، أما صناعة الزرايبي فلم تكن تحقق إلا أرباحا ضئيلة مع فرض السلطات الفرنسية ضريبة على هذه الحرفة، هذا ما أدى بالصناعة التقليدية إلى الانكماش،⁴ الخارجي بالأسواق الفرنسية فقط وحتى هذا التعامل كان يواجه جملة من العراقيل في السنوات الأولى للاحتلال أبرزها وضع قيود جمركية على السلع الجزائرية الداخلية إلى الموانئ الفرنسية كما استولى الاستعمار تدريجيا على وسائل التجارة الداخلية، وراقب طرقها، وحولها لفائدة المستوطنين.

¹ - بسام العسلي، جهاد الشعب الجزائري والاحتلال والاستعمار، ج 1، دار العزة والكرامة للكتاب، الجزائر، 2009، ص 318.

² - بشير بلاح، المرجع السابق، ص 95

³ - سمير أمين، المغرب العربي الحديث، ط 3 ترجمة: كميل داغو، دار الحداثة، لبنان، 1881، ص 120

⁴ - الطاهر عمري، الاستعمار الاستيطاني الفرنسي وتأثيراته على البنية الاجتماعية الجزائرية إلى نهاية القرن التاسع عشر، شركة دار

الهدى، عين مليلة، 2008، ص 149

وهذا ما جعل التجارة الخارجية الجزائرية ضعيفة جدا وقد ظلت هكذا إلى غاية 1851.¹

المطلب الثاني الضرائب وأثارها.

لقد حافظت السلطات الفرنسية في الجزائر تقريبا على نفس النظام الضريبي الذي كان سائدا أثناء العهد العثماني وكان في معظمه يعود إلى أصل ديني، وما هو غير ديني مثل الأجور ولزمة قبائل الزواوة.² كما خضع النظام الضريبي لترسانة من القوانين والمراسيم والقرارات المنظمة له، رافقت التشريعات الأخرى في المجال الاقتصادي، ولم تكف تلك التشريعات من تجريد الجزائريين من أراضيهم فقط بل سلطت عليهم الضرائب التي كانت تمتص من خلالها عرق الشعب الجزائري.

الفرع الأول : الضرائب والرسوم.

-ضريبة الأجور على الأراضي المستأجرة (أراضي العزل) وتدفع نقدا بعد جمع الغلة.³

-ضريبة الزكاة وهي الضريبة التي تفرض على قطعان الماشية، وتقوم الحكومة العامة بتحديددها كل سنة وهذا حسب القيمة التجارية للمواشي.⁴

-ضريبة العشور التي كانت تمثل 14 % من أجر الدخول السنوي للفلاح وهو يتجاوز 10 % كما يدل عليه اسمه، وبالتالي فهو انتهاك فضيع للشريعة الإسلامية لمواجهة الفقر وتحقيق التكافل الاجتماعي.⁵

¹ - غالي الغربي آخرون، العدوان الفرنسي على الجزائر الخلفيات والأبعاد سلسلة المشاريع الوطنية للبحث منشورات المركز الوطني للدراسات والبحث في الحركة الوطنية وثورة أول نوفمبر 1954، طبعة خاصة بوزارة المجاهدين، دار هومة، الجزائر، 2007، ص 244.

² - غالي الغربي آخرون، المرجع نفسه، ص 255.

³ - عميرايو احميدة، دراسات في تاريخ الجزائر الحديث، ط2، دار الهدى، الجزائر، 2004، ص 56.

⁴ - الغالي غربي، المرجع السابق، ص 225

⁵ - احميدة عميرايو وآخرون، المرجع نفسه، ص 56

-الضريبة الاستثنائية وهي لزمة قبائل الزواوة ويدفعها كل من بلغ سن رفع السلاح.¹

وفي عام 1858 أحدثت الإدارة الاستعمارية ضريبة أخرى هي ضريبة اللازمة وهي ضريبة محلية عثمانية استندت في الأساس على مبدأ الحفاظ على قوة الجماعة الإسلامية لتموين الجيش في المناطق الريفية، وأبقى عليها المحتلون، وأهم الجهات التي خضعت لها: بلاد القبائل والأوراس وبلاد النمامشة.²

كانت هذه الضرائب تدفع عينا إلى غاية 1845، حيث أمرت الإدارة الاستعمارية بدفعها نقدا وهذا حسب التقديرات المحددة من المكاتب العربية.³

أثرت هذه الضرائب تأثيرا سلبيا كبيرا على الجزائريين فقد حدثت ما بين سنتي 1866-1870 عدة مجاعات وقحوط تركت آثارا سيئة على السكان، إذ انتشرت الأوبئة الفتاكة كالكوليرا والتيفيس ... وأدت إلى ضياع المدخرات وبيع العقارات تحت ضغوط مختلفة كالديون التي تراكمت بسبب الضرائب.⁴ وأصبح يعانون من الفقر بسبب دفع الضرائب كتمويل ميزانيات البلديات ودفع الرشاوي للقيادة وبذلك ازداد الفالج بؤسا وعجزا⁵

وهذا ما يدل على قسوة النظام الضريبي المسلط على الجزائريين، وعلى الرغم من ذلك لم تفكر السلطات الفرنسية في تخفيضها أو رفعها حتى في ظروف الأزمات الاقتصادية والجماعات مما أدى إلى إرهاب الطبقات البرجوازية ولجوء الفالحين إلى اقتراض الأموال بالربا ثم الاضطرار لبيع أراضيهم للمعمرين

¹ -الغالي غربي، المرجع نفسه، ص 226.

² -بشير بلح، المرجع السابق، ص 258

³ -الغالي غربي، المرجع نفسه، ص 226.

⁴ -صالح العنتري، مجاعات قسنطينة، تحقيق وتقديم: رابح بونار، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1974، ص 15.

⁵ -محمد بليل، المرجع السابق، ص 318

وللهود خاصة وهكذا فإن الخزينة الاستعمارية كانت تحصل مواردها أساسا من جباية الضرائب المفروضة على الجزائريين.¹

الفرع الثاني انهيار النظام العقاري المحلي.

وتبدو مظاهر الانهيار في النقاط التالية:

فرنسة أراضي الجزائريين إن الهدف الأساسي من القوانين العقارية الفرنسية هو فرنسة الأراضي أي إخضاعها للقانون الفرنسي المبني أساسا على الملكية الفردية، وحق المالك في التصرف المطلق دون قيود أخلاقية ان وجدت فهي تستخدم في نطاق ضيق وهذا يعنى من الناحية العملية استبعاد أحكام الشريعة ودينية، و الإسلامية من المعاملات العقارية وحرية التصرف في الأملاك الوقفية، و استيلاء الدولة الفرنسية على أوقاف الخيرات لاسيما المخصصة للأراضي المقدسة و أيضا استبعاد حق الشفعة في الأراضي ألنه ال يتوافق مع القانون الفرنسي ويشكل عائقا أمام البيوع العقارية التي تتم من طرف الجزائريين لفائدة المعمرين.²

ولما كان الهدف الأساسي من قانون سيناتوس كونسيلت 1863، وكل القوانين التي تلتها، هو إنشاء الملكية العقارية الفردية، التي تمنح الفرد الحرية المطلقة في التصرف في أرضه، فقد تم تعميم هذا النموذج على أوسع نطاق، وخاصة بالمناطق ذات الأراضي الخصبة الصالحة للاستيطان. فإذا أخذنا بعين الاعتبار بأن كل المعاملات العقارية التي تتم بين الجزائريين والأوروبيين تؤدي إلى فرنسة الأراضي المعنية بهذه

¹ - عبد الله مقالتي، المرجع السابق، ص 147

² - رشيد فارج، المرجع السابق، ص 120

المعاملات بطريقة آلية، فإن النتيجة النهائية لهذه العملية هي فرنسا الأرض الجزائرية وزوال النظام العقاري الجزائري الذي كان قائما قبل الاحتلال وتلك هي غاية الإدارة الاستعمارية.¹

أما القانون العقاري لـ 26 جويلية 1873، فجاء ليتم عملية فرنسا أراضي الجزائريين، وبذلك شرعت فرنسا سنة 1873 بتطبيق قانون الغالب على المغلوب أو ماسماه زعيم المستوطنين "فارني" بقانون المستوطنين بالاستيلاء على الأراضي وإضعاف المجتمع والتوسع وإحكام السيطرة على الجزائريين.²

منذ صدور قانون 1897، عرفت عملية فرنسا الأراضي الجزائرية منعرجا خطيرا فقد استغل المعمرين الظروف الصعبة التي مر بها الجزائريون منذ مطلع القرن العشرين، وخاصة خلال سنوات 1904، 1909، 1912، في شراء المزيد من الأراضي من الجزائريين، مستخدمين في ذلك ألف طريقة على حد تعبير أحد الكتاب الفرنسيين وهكذا حصل المعمرين على 277428 هكتار، خلال الفترة بين 1899 و1908، وخلال الحرب العالمية الأولى فقد الفالحوون الجزائريون مساحات معتبرة، قدرت بـ 80.000 هكتار.³

الفرع الثالث: تركيز الملكية العقارية.

لقد ساهمت التشريعات العقارية الصادرة بعد قانون سيناتوس كونسيلت في تسهيل المعاملات العقارية وهذا ما أدى إلى تركيز الملكية العقارية في أيدي كبار المعمرين وبعض الجزائريين المتعاونين مع الإدارة الاستعمارية، وقد لعب قانون 1897 دورا هاما في هذه العملية، وذلك من خلال الإجراءات الجديدة التي

¹ - صالح حيمر، المرجع السابق، ص 257

² - يوحش عمار، التاريخ السياسي للجزائر من البداية و لغاية 1962، دار الغرب الاسلامي، بيروت، 1997، ص 166.

³ - صاري جيلالي، قداش محفوظ، الجزائر في التاريخ، المقاومة السياسية - 1900، 1954 ترجمة: عبد القادر بن حراث، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر. 1987، ص 52.

جاء بها، ومنها الترخيص ببيع أراضي العرش بعد تأسيس الملكية الفردية فيها، وهذا بعدما كان هذا النوع من الملكية – أراضي العرش- غير قابل للبيع قبل ذلك.¹

وقد أشار الحاكم العام جونا إلى هذه الظاهرة سنة 1910 عندما قال: "إن التطبيق العشوائي لقانون 16 فيفري 1897 قد تسبب في استحواذ الملكية الكبيرة على قسم من الأراضي الزراعية التي كانت بين أيدي الفالحين الصغار."

¹ -صالح حيمر، المرجع السابق، ص. 258.

فمن خلال ما تطرقنا إليه نجد منذ أن وطأ الاستعمار الفرنسي أقدامه أرض الجزائر لأول مرة وجد السلطة التركية قد أخضعت الأراضي في الجزائر العديدة منها المستغلة وغير المستغلة، إلى نظام الشرع الإسلامي والعرف التقليدي، فقد تميزت بتعدد أشكال إثبات الملكية، فقد كان هدف الاستعمار الفرنسي الأساسي منذ احتلال للجزائر ضم ممتلكات جديدة إلى الإمبراطورية الفرنسية، ودعم العنصر الأوروبي أي المعمرين من أجل ضرورة بقاءه واستقراره في الجزائر وممارسة نشاطه من جهة أخرى فبقاء هذا الأخير يعتمد بالدرجة الأولى على سيطرته واستحواذه على الأرض لذلك عملت السلطات الفرنسية على نزع الأراضي من الجزائريين ومنحها للمستوطنين الأوروبيين، وكان ذلك من خلال الكم الهائل التي وضعته السلطات الفرنسية من القوانين والتشريعات الهادفة على الاستغلال المقنن للجزائر بشكل خاص الجانب الزراعي والملكية العقارية.

الفصل الثاني

التشريعات القانونية للاستيلاء على الملكية العقارية.

تمهيد.

تضمنت التشريعات القانونية الفرنسية في الجزائر، خلال فترة الاستعمار، عدة قوانين وإجراءات تهدف إلى تسهيل الاستيلاء على الملكية العقارية الجزائرية لصالح المستوطنين الفرنسيين والمصالح الاستعمارية. من أهم هذه التشريعات: قانون فارني (1873) الذي أقر تقسيم الأراضي الجماعية وتوزيعها على الأفراد، وقانون الأهالي الذي وضع نظامًا خاصًا بالسكان الأصليين يسهل التحكم فيهم ومصادرة أراضيهم، بالإضافة إلى قوانين أخرى تتعلق بتنظيم الملكية العقارية وتسجيلها وفقًا للقانون الفرنسي.

المبحث الأول: أهم التشريعات القانونية للاستيلاء على الملكية العقارية.

تتضمن التشريعات القانونية المتعلقة بالاستيلاء على الملكية العقارية في الجزائر عدة جوانب، منها ما يتعلق بجريمة التعدي على الملكية العقارية ومنها ما يتعلق بالاستيلاء المؤقت لأغراض المصلحة العامة. تهدف هذه التشريعات إلى حماية الملكية الخاصة مع السماح بالاستيلاء المؤقت في حالات استثنائية تقتضيها المصلحة العامة.

المطلب الأول: التشريعات القانونية إلى غاية قيام الجمهورية الفرنسية الثانية (1850-1830).

في الفترة من عام 1830 إلى 1850، شهدت التشريعات القانونية في فرنسا تحولات كبيرة نتيجة لعدة أحداث سياسية واجتماعية، أبرزها قيام الجمهورية الفرنسية الثانية عام 1848. خلال هذه الفترة، شهدت فرنسا محاولات لتأسيس نظام سياسي مستقر بعد الثورة الفرنسية عام 1830، تخللته صراعات بين الملكيين والجمهوريين.

الفرع الأول: قانون 8 سبتمبر 1830م.

"مرسوم ديبرمون"، كان أول قرار فرنسي، أصدره الجنرال كلوزيل* فما كاد يمر شهران عن سقوط مدينة الجزائر بيد الجيش الفرنسي حتى أصدرت الإدارة الاستعمارية أول قرار يثبت بأنها قد ضربت ببندود المعاهدة عرض الحائط فيما يخص احترام أمالك الأهالي، وهو القرار الصادر في 8 سبتمبر 1830، الذي يتضمن إعلان سلطة الاحتلال عن إنشاء قطاع أمالك الدولة تحت تسمية الدومين، وضم الأراضي التي كانت بيد السلطة الجزائرية إلى هذا القطاع، جاءت المادة الأولى من قرار 8 سبتمبر 1830 لتحدد أمالك الدومين*، وقد تم حصرها فيما يلي: " كل المنازل والمخازن والدكاكين والحدائق والأراضي والمؤسسات

المختلفة التي كانت سابقا تحت سلطة الداي والبايات والأتراك الذين غادروا الجزائر أو التي تسير لحسابهم، أو المخصصة لمكة والمدينة تحت أي عقد كان ستؤول إلى الدومين العام وستسير لفائدته.¹

ومنه بموجب هذا القانون استولت سلطات الاحتلال على مساحات شاسعة من أراضي الأتراك الذين غادروا الجزائر، ونصبت نفسها وريثة للدولة العثمانية في الجزائر،² كما سمح هذا القانون بمصادرة الأملاك الوقفية ما فسخ الطريق لهجرة المتعهدين الأوروبيين إلى الجزائر بعد إغرائهم بمختلف الوسائل.³

الفرع الثاني: قانون 07 ديسمبر 1830.

هو عبارة عن قرار مكمل ومدعم للقرار السابق، حيث جاء في مادته الأولى كل المنازل والمتاجر والدكاكين والبساتين والأراضي والمحلات والمؤسسات المختلفة، والتي كانت مداخلها موجهة بأي عقد كان إلى مكة والمدينة والمساجد أو أي جهات خاصة أخرى، ستسير وستؤجر مستقبلا من طرف إدارة الأملاك العمومية التي سوف تقبض المداخل ثم تقدم تقديرها إلى الجهات المختصة.⁴

يتضح من خلال هذه المادة بأن يد الإدارة الاستعمارية قد امتدت هذه المرة إلى المساجد وهذا ما جاء في البند الخامس من معاهدة الاستسلام، لانعكاس آثاره على الحياة الدينية والاجتماعية للسكان.⁵

¹ - أبو القاسم سعد الله ، أبحاث وآراء في تاريخ الجزائر ، ج 1 ، دار الغرب الإسلامي بيروت، 1996 ، ص 23

² - محمد الصغير بعلي، يسرى أبو علاء، المالية العامة، دار العلوم ، الجزائر، 2003 ، ص 54.

³ - يحي بوعزيز ، سياسة التسلط الاستعماري والحركة الوطنية الجزائرية 1830-1954 ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007 ، ص 07.

⁴ - صالح حيمر ، المرجع السابق ، ص ص 35،36

⁵ - عبد المجيد بن عدة، الخطاب النهوضي في الجزائر 1925-1954 ، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه الدولة في التاريخ الحديث والمعاصر، قسم التاريخ ، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2004-2005 ، ص 17.

وبموجب هذا القانون ألحقت جميع الأوقاف بأمالك الدولة الفرنسية و التي منحت بدورها التسيير لمصلحة أمالك الدولة، وعينت السيد جريدان لإدارة الأملاك الوقفية على مستوى مصلحة أملاك الدولة.¹

أولاً: بموجب قرار 21 جوان 1831 :الذي نص على أن كل العقود التي تمت بمدينة الجزائر منذ 5 جويلية 1830 ،أو التي ستم في المستقبل، بشأن تملك عقارات تقع بالمنطقة المذكورة يجب أن تخضع تحت طائلة الإلغاء إلى التسجيل في مصالح الدومين.

-قرار 7 ماي 1832: نص على منع انتقال الأملاك العقارية من المسلمين إلى النصارى بعنابة وفي مقاطعة قسنطينة، لكن سرعان ما تم إلغاؤه بموجب قرار 08 ماي 1833.

-المقتصد المدني بتاريخ 28 ماي 1832 المتعلق بالرهون العقارية: نص على ضرورة فتح سجلات على مستوى كتابات ضبط الجزائر ووهران وعنابة، تقييد فيها طبقا لأحكام القانون الفرنسي كل الرهون والبيع العقارية والإيجارات التي تفوق مدتها تسع سنوات.

ثانياً: قرار المقتصد المدني بتاريخ 7 مارس 1833 :الذي أمر كل المالك والحائزين و التنظيمات الدينية بتقديم عقود ملكية الأراضي التي بأيديهم لدى مديرية أمالك الدولة ضمن أجل محدد، على أن تخضع هذه العقود للتحقيق من طرف لجنة أنشأها نفس القرار والذي نص أيضا على أن الأراضي التي لا يقدم أصحابها سندات ملكية تضم إلى أمالك الدولة باعتبارها أراضي دون مالك،² إن الهدف من هذا القرار هو مصادرة أمالك الوقف وتسليمها للمعمرين الأوروبيون.³

¹ - موسي عاشور، المرجع السابق، ص ص36،، 35

² - صالح حيمر، المرجع السابق، ص 55

³ - عبد القادر سلاماني، الإستراتيجية الفرنسية لإجهاض الدولة الجزائرية الحديثة (1832-1847) مدار قرطبة، الجزائر، 2013، ص ص 277-278.

ثالثاً: قرار 22 جويلية 1834: فلقد حدد هذا المرسوم الوضعية الجزائرية بالنسبة لفرنسا "الجزائر

أرضاً فرنسية"، وهو المعروف بما يسمى قانون الإلحاق كما عين الأراضي التي ستطبق عليها النصوص التشريعية لاسيما تلك المتعلقة بانتزاع الملكية، والتي ستجعل من الاستيطان على حساب القبائل عملاً قانوناً.¹ وبناءاً على هذا المرسوم أعلنت أن جميع المناطق التي سيطرت عليها القوات الفرنسية تعود ملكيتها للوطن الأم،² ويعتبر مرسوم الإلحاق هذا أخطر المراسيم والقوانين كونه سمح للسلطات الاستعمارية بممارسة كل تجاوزاتها في الجزائر دون أن تحسب أي حساب، أنه أضفى طابع الشرعية على الأعمال الإجرامية لفرنسا، فالجزائر ملك لهذه الأخيرة، ولذلك يحق لها أن تصدر وتتهب وتستفيد من وطنها كيفما تشاء، وبعبارة أخرى إن هذا المشروع شرع لفرنسا استنزافها الاقتصادي للجزائر.

خاصة الجنرال بيجو* الذي عمل على تعمير الأرض وحرثها بواسطة جنوده منذ 1840 هادفاً من ذلك إخضاعها بشكل نهائي،³

وبالتالي فإن سياسته كرجل عسكري ستركز على إعطاء المستوطنين الفرنسيين فرصة للإقامة في كل مكان توجد في مياه دون اعتبار للمالك الأصلي لتلك الأراضي.⁴

وبعد سلسلة القرارات السابقة التي بموجبها سلب أراضي الجزائريين والجزائريين كسلطة وشعب جاءت هناك قرارات أخرى استفاد من أثرها المستوطنون الاقطاعات العقارية، ومن أهم هذه القوانين:

¹ - الهواري عدي، الاستعمار الفرنسي في الجزائر "سياسة التفكك الاقتصادي والاجتماعي (1830-1930)، ط1، ترجمة: عبد الله جوزيف، دار الحداثة، بيروت، 1983، ص 52.

² - صالح عباد، الجزائريين فرنسا والمستوطنين (1830-1930)، (الديوان الوطني للمطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999، ص 20

³ - محمد عيسوي، نبيل شريخي، الجرائم الفرنسية في الجزائر أثناء الحكم العسكري (1830-1871)، مؤسسة كنوز الحكمة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص 166.

⁴ - محمد بليل، تشريعات الاستعمار الفرنسي في الجزائر وانعكاساته على الجزائريين (1881-1914)، (دار سنجاق الدين للكتاب، الجزائر، 2013، ص 120.

رابعا: قرار 27 ديسمبر 1836: فيه أول تنظيم لمنح الأراضي في الجزائر بتقديمها للمستوطنين، حيث تضمن منح قطع من الأراضي بمعدل 04 هكتار لكل شخص، وفي حالات استثنائية يمكن منح ثالث حصص لنفس الشخص، مع إلزامه بأعمال البناء والغرس، وفلاحة الأرض وعند إتمام هذه الالتزامات في خلال ثلاث سنوات يمكن لهم الحصول على عقود الملكية.¹

كما أن المؤسسة الدينية والعقار الديني لم يسلم من بطش وسلب الإدارة الاستعمارية حيث تمثل في:

01- مرسوم 31 أكتوبر 1838: الذي أيد سابقه أطلق يد السلطة الاستعمارية للتصرف في الأوقاف حسب أهوائها.

02- قرار 21 أوت 1839: الذي صحح وأثبت ما سبقت قرارات وهو بدوره قسم الأملاك الوقفية إلى ثلاثة أنواع:

- أملاك الدولة: وتخص كل العقارات المحولة التي توجه للمصلحة العمومية عن طريق قرارات تشريعية.

- أملاك المستعمرة.

- أملاك المحتجزة.²

كما أمر هذا القرار بمصادرة أراضي الجزائريين الذين ساندوا الأمير عبد القادر عند استئنافه الجهاد في ذلك العام، حيث كانت النظرة السائدة لدى كل الجنرالات الفرنسيين تقوم على مبدأ تصفية الجزائريين بالدمار ومصادرة أراضي الجزائريين، وهذا يتناسب مع مقولة بيجو التي صرح بها في 18 أبريل 1841،

¹ - عيسى يزير، السياسة الفرنسية تجاه الملكية العقارية في الجزائر (1830-1914)، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في التاريخ المعاصر، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة الجزائر، 2008-2009، ص38.

² - موسى عاشور، المرجع السابق، ص ص79، 80.

القائلة بأن : "الوسيلة الوحيدة لوضع نهاية المقاومة الشعبية هي الدمار ومصادرة أراضي هؤلاء
التأثرين".¹

كما جاءت أنواع أخرى من القرارات بمثابة حملات تأديبية للقبائل التي شاركت أو ساندت المقاومة
الجزائرية كانت أسلوب من أساليب الحرب من أهمها:

01-قرار 1 سبتمبر 1840 :لقد مس هذا القرار على الخصوص سكان شرشال والقليلة والبليدة سنة

1840 ،على اعتبار أنها منضوية تحت مقاومة الأمير عبد القادر، وتواصل تطبيقه على امتداد زمانها
ومكانها فشمّل سنة 1842م معسكر، وفي سنة 1846م حجزت أملاك الواقعة على الحدود الجزائرية
المغربية وناحية الغزوات، بحجة ارتكاب أعمال عدائية ضد السلطة الفرنسية وتم حجز 113 ملكية في
واحة الزعاطشة...إلخ، وباختصار فإن الحجز بالنسبة للفرنسيين كان حربا اقتصادية للقضاء على قوة
أعدائهم ماليا والممتلكات المحجوزة هي تعويض عن تكاليف الحرب.²

02-قرار 24 مارس 1843 :يقضي هذا المرسوم بمصادرة أراضي القبائل الثائرة التي تعمل على الاخلال

بالنظام في المناطق التي تحتلها القوات الفرنسية، وكان ذلك سلاحا يسمح للفرنسيين باختيار أجود
الأراضي الزراعية.³

¹ – Mahfoud Kaddache ,djilalisari,l'Algerie dans Lhistoire,T ;Sa,opuenal Alger, 1989, p140.

² – عيسى يزير، المرجع السابق، ص 40.

³ – الهواري عدي، المرجع السابق، ص 61.

03-مرسوم أكتوبر 1844 و جويلية 1846م: فقد جاء لتسهيل انتقال الأراضي الزراعية إلى

الكولون.¹

فالمرسوم الأول 1844 أثبت شرعية ما يملكه الكولون وصادق على العقود العقارية والقاضي بانتزاع كل

الأراضي غير المستغلة زراعيًا.²

كما أنه يقضي بإلغاء حق التصرف في أراضي الحبس ووزعت نسبة كبيرة منها على الوافدين الجدد من

الأوروبيين.³

بالنسبة للأوقاف تضمن الإبقاء على نظام الأوقاف لاسيما عدم القابلية للتصرف في أملاك الأوقاف

اتجاه المعمرين مهما كان تاريخ البيع أو شكله لفائدة الأوروبيين، أي أوضح تسهيل بيع أملاك الأوقاف إلى

المعمرين، أما بالنسبة للبيع الذي كان مقابل منحه مدى الحياة وكون هذا النوع من البيع بشكل عام

معرقلا لانتقال الملكية تقرر بشكل صريح إمكانية شراء المنح المقررة بغض النظر عن أحكام الشريعة

المخالفة له، وتضمن الأمر أيضا عدة إجراءات بشكل مباشر أو غير مباشر تهدف إلى زيادة مالك الدولة

وبالتالي توفير أراضي للمستوطنين كما تم رفض الأملاك المسجلة قبل الاحتلال والأشخاص الذين لا

يتبعون هذه التعليمات تعتبر أراضيهم مهملة وبدون مالك، ومن حق الدولة الاستيلاء عليها، ويعتبر هذا

تعجيزا للجزائريين الذين كانوا يجهلون طرق التعامل مع القوانين الفرنسية،

¹ - عدة بن داهمة ، الخلفيات الحقيقية للتشريعات العقارية في الجزائر إبان الاحتلال الفرنسي (1830- 1870)، الملحق الوطني الأول حول العقار في الجزائر إبان الاحتلال الفرنسي (1830- 1962)، المركز الوطني للدراسات والبحث في الحركة الوطنية وثورة أول

نوفمبر 1954 ،المنعقد بولاية معسكر يومي 20 -21 نوفمبر 2005 ،ص 13

² - غالي الغربي وآخرون، العدوان الفرنسي على الجزائر الخلفيات والأبعاد سلسلة المشاريع الوطنية للبحث منشورات المركز الوطني للدراسات والبحث في الحركة الوطنية وثورة أول نوفمبر 1954 ،طبعة خاصة بوزارة المجاهدين، دار هومة، الجزائر، 2007 ،ص 19.

³ - جمال قنان، قضايا ودراسات في تاريخ الجزائر الحديث والمعاصر، منشورات المتحف الوطني للمجاهد، المؤسسة الوطنية للإتصال والنشر والإشهار، وحدة الطباعة بالروبية، الجزائر، 1994 ،ص 11.

كما أنهم لا يملكون العقود التي يستطيعون بها تسجيل أراضيهم.¹

وقد تمكنت السلطة الفرنسية من تطبيق هذا القرار بصفة كلية في مدينتي وهران وعنابة، ولم يتم ذلك إلا جزئيا بمدينة الجزائر، فعمد إلى حجز وتسليم الأوقاف إلى عدة جهات منها:

-أوقاف الديون لمهندسين فرنسيين.

- أوقاف الطرق لمصلحة الجسور والطرق، بحجة ضعف الأمناء وعدم قدرتهم على القيام بهذا العمل.

- أوقاف المساجد فسخت بدعوى أن مداخلها تنفق على أجانب من خارج البلاد أي أنها أموال ضائعة.

وللإشارة فقد ألزمت المادة الثالثة من قرار 7 ديسمبر 1830، القائمين على الأملاك الوقفية بتقديم وضعية وحالة عقارات الأقباس التي يشغلونها بالكراء أو بغيره وكذا محاصيل الكراء أو الغلة وبيان قيمة تاريخ آخر دخل لها في ظرف ثلاثة أيام من تاريخ صدوره²

كما أنه ضم كافة الأوقاف الإسلامية التي شملت (أوقاف مكة والمدينة والمساجد والزوايا وسبل الخيرات وأوقاف الأندلس والطرق والمياه والإنكشارية إلى قطاع أمالك الدولة).³

أما المرسوم الثاني 1846 قرر بأن السلطات الاستعمارية سوف تباشر إجراء تحقيق عن عقود الملكية العقارية الريفية بتحديد مساحتها وفق قرارات خاصة تصدرها وزارة الحربية، وكل الأراضي غير مزروعة والتي ال يملك أصحابها وثائق تثبت حيازة سندات ملكية.⁴ فإنها تتحول إلى ملكية الدولة أي الفرنسيين ويمكننا هنا ملاحظة مدى حرص السلطات الاستعمارية في إصدارها لهذا القانون كونها تدرك أن نسبة

¹ - أبو القاسم سعد الله ، الحركة الوطنية ... ج1، عالم المعرفة، الجزائر، 2009، ص28

² - موسى عاشور، المرجع السابق، ص ص77-79.

³ - بشير بال، تاريخ الجزائر المعاصر 1830 - 1889، ج1 دار المعرفة، الجزائر، 2006، ص158.

⁴ - الطاهر بن خلف هلا ، "التحول الاقتصادي والاجتماعي والسياسي للريف الجزائري 1830 - 1962"، مجلة الذاكرة، المتحف

الوطني للمجاهد، الجزائر، ع2، ربيع 1995، ص144

كبيرة من الجزائريين ال يتوفرون على سندات الملكية، ألن الحكومة العثمانية بالجزائر لم تكن تمنح هذه السندات لكل المواطنين، بل معظم الأراضي كان يطلق عليها لفظ أراضي البايلك.

كما نص هذا القانون على مصادرة أراضي البور وأراضي العرش والقبائل والرحل، وتطبيق لهذا المرسوم تم انتزاع 168.000 هكتار في منطقة الجزائر العاصمة وحدها، عاد منها 95.000 هكتار لقطاع الدولة، 37.000 هكتار لصالح الأوروبيين. أما عملية فحص العقود ومراقبتها، فإنها مست بوجه خاص مساحات قدرت ب 2.600 كلم²، في سواحل الجزائر العاصمة ومتيجة وضواحي عنابة ووهران.¹

-نتائج مرسومي 1844 و 1846:

كنتيجة أولى فإن مرسوم 1844 أثبت شرعية ما يملكه الكولون من قبل وصادق على العقود العقارية السابقة، وقرر أن مأساة المساس أو التصرف في أمالك الأحياس فكرة لم يعد لها تأثير على الممتلكين الأوروبيين، وأعلن بأن الربع العقاري الذي شكل ثمن البيع القابل للشراء ثانية بدفع التعويض النقدي عنه، وذكر بأن الصفقات العقارية بين الأهالي والأوروبيين تكون محل رعاية القانون الفرنسي مستقبلا، أي أن القانون الفرنسي سيكون هو المرجع المتحكم في عمليات انتقال الأراضي بين الأوروبيين والجزائريين، وبهذا الشكل سيضمن هذا المرسوم الحقوق العقارية للحائزين للفرنسيين.

وتحقيقا لهدف المرسوم 21 جويلية 1846 الذي يتمثل في تسهيل انتقال الأراضي الزراعية إلى الكولون، وبهذا الشكل يكون المرسومان (1844-1846) قد أرسى قواعد الاحتلال العقاري على أوسع نطاق بحيث يمكن اعتبارهما بداية الانطلاق الفعلي لتجسيد فكرة الاستيطان والتمركز المشنومة، لاسيما وأن مرسوم

¹ - عدة بن داهة، الاستيطان والصراع حول ملكية الأرض إبان الاحتلال الفرنسي للجزائر 1830 - 1962، ج1، منشورات وزارة المجاهدين، الجزائر، 2007، ص318.

21 جويلية 1846 قد نص على تحديد الملكيات الأرضية في آجال معينة وان لم يتم تحديدها قبل الآجال المعلومة فإنها تخضع لعقوبة الحجز على اعتبارها شاغرة وغير مستغلة.¹

الفرع الثالث: قانون 31 جويلية 1845.

حضيا المرسومان السالف الذكر بدعم قانوني يتمثل في المرسوم الحكومي الصادر في 31 جويلية 1845 والقاضي بالسماح للعسكريين بحجز الأراضي الزراعية في حالة حدوث أي نشاط عدائي للوجود الفرنسي- كإجراء حربي- إذ نصت المادة 10 منه على مصادرة أمالك الجزائريين الذين:

- اقترفوا أعمال عدائية ضد الفرنسيين أو ضد القبائل الخاضعة، أو قدموا مساعدات مباشرة أو غير مباشرة للثائرين ضد فرنسا أو أقاموا اتصالات معهم.

- أهملوا أراضيهم والتحقوا بالثوار.

- غادروا منازلهم لمدة تجاوزت ثلاثة أشهر دون إذن من السلطات الاستعمارية الفرنسية.

وكان المرسوم يدفع صراحة إلى دفع الوجهاء، وزعماء قبائل المخزن إلى التحالف مع فرنسا على أن يستعمل الخاضعون لفرنسا هذا المرسوم للحصول على الاعتراف بحقوقهم في ملكية الأرض ومن هؤلاء المتعاونين تشكلت القوات الأولى للبرجوازية العقارية في الجزائر، كما أنه كان يهدف أيضا إلى تسهيل عملية الاستيطان للأوروبيين في الجزائر بمنحهم قطعاً أرضية مجانية من تلك التي احتجزت من القبائل الثائرة، كما سمح لهم الحق في المرور مجانيا والتمتع بالحماية في الطرقات الفرنسية مقابل دفعهم ثلاثين سنتيما لكل عشر كيلومترات.²

¹ - عدة بن داهة، المرجع نفسه.

² - عدة بن داهة ، المرجع السابق، ص ص 320، 321.

أولاً: قرار 28 أكتوبر 1847: والذي حدد الضرائب التي تدفع من قبل الفرنسيين إلى الأهالي والأجانب أهمها:

- ضريبة المساكن: وكانت مقتصورة على البلديات والمتمثلة في قيمة الكراء، لا تتعدى عشر قيمة السكن.

- ضريبة الخدمات.

- ضريبة المناجم: وهي ضريبة خاصة بغرفة التجارة.

- ضريبة عائدات قنوات الري.

نلاحظ أن السكان أصبحوا يدفعون الضرائب التي حددها القانون الفرنسي إلى جانب الضرائب المتعارف عليها والمستمدة من أحكام الشريعة الإسلامية وهو الأمر الذي لم يكن متوافقاً مع مقدور العائلات الفقيرة المالي والمادي.¹

-ثانياً: قرار 19 سبتمبر 1848: يقتضي هذا المرسوم في مبادئه الأولى بمنح اعتماد مالي قدره 50 مليون فرنك لوزارة الحربية لتمكينها من تغطية تكاليف السنوات الأربعة 1848-1851 الخاصة بإنشاء المستعمرات الفلاحية في مناطق الجزائر وكذلك للخدمات ذات المنفعة، ونصت المادة الثالثة من هذا المرسوم على أن الكولون المزارعين أو الراغبين في التحول إلى المزارعين سيتلقون من الدولة قطعاً أرضية زراعية بشكل مجاني تتراوح مساحتها من 02 إلى 10 هكتار للعائلة الواحدة.²

¹ - شهرزاد شلبي، ثورة واحة العامري وعلاقتها بالمقاومة الشعبية بمنطقة الزيبان في القرن التاسع عشر، رسالة ماجستير في تاريخ الجزائر الحديث والمعاصر، كلية الآداب والعلوم والإنسانية جامعة الحاج لخضر باتنة، 2008-2009، ص122

² - عدة بن داهة، المرجع السابق، ص 319، 324.

المادة الرابعة نصت على أن المساعدات الخاصة باستصلاح الأراضي مهما كانت طبيعتها، فلا يمكن بحال من الأحوال أن تتجاوز ثالث سنوات وبعد انقضاء هذه المدة فإن المباني المنجزة للكولون والأراضي الممنوحة لم تصبح ملكا شرعيا لهم شريطة الامتثال للمراسيم وللقرارات المنظمة للملكية في الجزائر.¹

¹ - عدة بن داهة ، المرجع السابق، ص 325.

المطلب الثاني: التشريعات القانونية في عهد المملكة العربية (1851-1871).

الفرع الأول: قانون 16 جوان 1851 .

أكد هذا القانون أن الملكية حق مضمون للجميع دون تمييز بين المالك الأهالي والمالك الفرنسيين أو غيرهم، وقد حضرت له لجنة ترأسها الجنرال دي الموريسيار* أحد مؤدي فكرة ترحيل الجزائريين وحشدتهم في جهات معينة،¹ كما يعد القرار الذي يقضي بمصادرة أراضي القبائل وإلحاقها بملكية الإدارة.

2.

كما نص هذا القانون أيضا على أن تحويل الملكيات بين الأهالي يبقى خاضعا للشريعة الإسلامية وفي حالات أخرى يخضع للقانون المدني الفرنسي، أي أنه إذ تمت المعاملات العقارية بين المعمرين فيما بينهم أو بين المعمرين والأهالي فإنها تخضع للقانون الفرنسي، أما معاملات الأهالي فيما بينهم فإنها تبقى تحت حكم الشرع الإسلامي،³ وبحكم ما هو متعارف عليه عند الأوروبيين آنذاك أن مالك المغلوب تصير بيد الغالب لهذا تصرفت سلطة الاحتلال بهذه الملكيات بإقامة مشاريع لصالح المعمرين،⁴ ويمكن تسمية هذا القانون حسب ديمونت "بأنه الميثاق العقاري الأول في الجزائر، ومثل هذا القانون كان مرغوبا فيه ويمكن تطبيقه فالبد من تثبيته".⁵

¹ - الهواري عدي، المرجع السابق، ص 63.

² - نصر الدين بن داود، مصادرة أراضي الجزائريين وسياسة بيجو الاستيطانية، أعمال الملتقى الأول والثاني حول العقار في الجزائر إبان الاحتلال الفرنسي 1830 - 1962م، منشورات وزارة المجاهدين، الجزائر، 2007، ص 52

³ - بشير بلح، تاريخ الجزائر المعاصر 1830 - 1889، ج1، دار المعرفة، الجزائر، 2006، ص 108.

⁴ - محفوظ قداش، جزائر الجزائريين، تاريخ الجزائر (1830 - 1954)، ترجمة: محمد المعراجي، طبعة خاصة وزارة المجاهدين، الجزائر، 2006، ص 154

⁵ - محمد بليل، تشريعات الاستعمار الفرنسي في الجزائر وانعكاساته على الجزائريين (1881-1914)، دار سنجاق الدين للكتاب، الجزائر، 2013، ص 120.

ونستخلص من دوافع صدوره بأن مشروع القانون كان يهدف إلى تأسيس وتوسيع الملكية العمومية وملكية الدولة، واعترافها بالملكيات الخاصة للأهالي والأوروبيين بشروط منها: توفر العقود والسندات، وصيانة الملكية الخاصة، فالمادة 10 من القانون توضح ما يلي:

فالملكية مصانة ومحمية دون التفريق بين المالكين الأهالي و المالكين الفرنسيين أو آخرون. ولكن هذا القانون رفض حق القبائل في ملكية الأراضي المشاعة (الجماعية) والاعتراف بحق الانتفاع بها فقط، وقامت الإدارة من جانبها بإفراغ القوانين العرفية المنظمة للعقاري في الجزائر من محتواها، والضغط على القبائل بتجميعها وحصرها في مناطق معينة والاعتراف لها بالملكيات فيها.¹

الفرع الثاني: قانون 18 جويلية 1851.

وضعت المواد من 07 حتى 17 من الفصل الثالث للقانون 18 جويلية 1851 ثالث قواعد:

أولاً: أن الملكيات العقارية للأهالي والأوروبيين على حد سواء هي قابلة للخرق، (المادة 10) واعترفت هذه القاعدة بالحالة التي وجدت عليها الأراضي غداة الاحتلال أو بعد التأكد من أنها ملكية يتمتع بها الخواص، أو هي ملك جماعي للقبائل أو لبطون القبيلة التابعة لها (المادة 11) وبهذا الشكل ظهر لأول مرة الفصل بين أراضي الملك وأراضي العرش، إلا أن هذا المبدأ اعتبر قدحا أو احتجاجا ضد مرسومي 1846، 1848 وبالفعل فإن المادة 22 من قانون 1851 قد وضعت حدا لعملية التثبيت من عقود الملكية.

ثانياً: إن حق التملك والتمتع بالأراضي التابعة للقبيلة غير قابل للتحويل لصالح الأشخاص الأجانب عن القبيلة (المادة 14)، الفقرة 02 إلى صالح الدولة، وهذه المادة جاءت لتمنع الأوروبيين من الحصول على

¹ - محمد بليل، المرجع نفسه، ص 120.

أرض خارج النطاق الذي حددته السلطات الاستعمارية للكولون، وقد سبق لهذا الإجراء أن حددته المادة 19 من مرسوم 1844.¹

والداعي إلى إصدار هذه المادة القانونية هو ضمان أمن الكولون حتى ال يغامروا بأنفسهم داخل القبائل، وبالتالي يعرقلون النشاطات العسكرية ضد القبائل المتمردة والثائرة، لاسيما في المناطق العسكرية، ألن المناطق المدنية قد ضمنت فيها المادة 17 من قانون 1851 الحق للأوروبيين في شراء أراضي الجوس.

ثالثا: إن عمليات المتاجرة بالأموال العقارية فيما بين الجزائريين ستتم وفق إجراءات إسلامية ووفق القانون المدني في جميع الحالات الأخرى (المادة 16)، واعتبرت المادة 04 من هذا القانون أملاكا تابعة للدولة جميع العقارات التي كانت تدعى بأموال الغابات، وهذا طبقا لقرار 31 أكتوبر 1845.

وللإشارة فإنه خلال الفترة من 1840 إلى 1851 وهي التي جرى فيها تطبيق نظام الامتياز المجاني، والدعم الرسمي قد تمكنت الحكومة من تثبيت 44.045 معمرا.²

قرار 19 مارس 1853: الذي نص على حجز أراضي الجزائريين المهاجرين في دوائر وهران، تلمسان، لالة مغنية والغزوات.³

قرار 19 أفريل 1854: القاضي بحجز ممتلكات المتغيبين في كل من دائرة عين تموشنت ومعسكر. كما جاء ليحدد صلاحيات قاضي المكاتب العربية، وكانت كالآتي: فكانت المحاكمات تجري تحت عين ذا تعلقت بجنحة خطيرة أو جريمة تمس أمن المستوطنين أو الجيش مسؤولي تحال إلى القاضي، أو الفرنسي،

¹ - عدة بن داهة ، المرجع السابق، ص333.

² - عدة بن داهة ، المرجع السابق، ص 334.335.

³ - عدة بن داهة ، المرجع السابق، ص127.

وتحال إلى مجالس الحرب، أما الجنح الحقيقية تحال على اللجان التأديبية التي ليست بالمحاكم العادية،

ولكن أحكامها عسكرية استثنائية قد تصل إلى نسبة 1000 فرنك غرامة.¹

-قرار 27 جانفي 1855 :القاضي بحجز ممتلكات المهاجرين من دائرة سعيدة.

- قرار 12 مارس 1855 :القاضي بحجز أراضي الحساسنة.

- قرار 15 جوان 1855 :المطبق على الملكيات العامة والخاصة بقبيلة أولاد ميمون.

- قرار 18 نوفمبر 1856 :المطبق على المهاجرين من دائرة معسكر.²

-قرار 30 أكتوبر 1858 :أخضع هذا القرار الأوقاف للأحكام والمعاملات العقارية المطبقة على المسلمين

واليهود وبذلك أدخل الوقف نهائيا في مجال التبادل العقاري حسب أحكام القانون الفرنسي فسهل ذلك

ظهور المستعمرات الأوروبية الأولى بالقبة والشرافة ودالي إبراهيم وحسين داي.³

-قرار 31 ديسمبر 1859 :صدر بالموافقة مع وزارة الجزائر والمستعمرات، أخضع بموجبه الجهاز القضائي

الاسلامي بعدالة الفرنسية من جديد، وجرد القضاة المسلمين من معظم سلطاته بواسطة الإجراءات

الآتية:

-تجاهل مبدأ الفصل بين السلطات، يمنحه الحاكم العام سلطته النظر في الطعون المشكلة ضد الأحكام

التي يصدرها القضاة المسلمون فأصبحت المجالس الاسلامية مجرد مجالس استشارية.

1 - العزيز وبوكنة، " مجالس القضاء الاسلامي والدولة الاستعمارية الفرنسية في الجزائر"، مجلة المصادر، ع11، سداسي1، الجزائر، 2005، ص 328.

2 - عدة بن داهة، المرجع السابق، ص 137.

3 - عدة بن داهة، المرجع السابق، ص 138.

- أخضع القضاة المسلمين من جديد لرقابة القضاة الفرنسيين.

- أعاد العمل مبدأ "خيار التقاضي" فأصبح للمتقاضين المسلمين حق الاختيار بين اللجوء إلى العدالة الإسلامية أو العدالة الفرنسية¹.

أجبر المتقاضين المسلمين على اختيار محامين فرنسيين من أجل الدفاع عنهم أمام المحاكم الفرنسية².

إلا أن سلك المحامين استغل جهل الجزائريين للقوانين الفرنسية، زاد الوضع سوء، وكانت ضربة قاضية للقضاء والعدالة الإسلامية واتصف قضائها بالجهل

-قرار 29 ماي 1861: لتشكيل لجنة لإحصاء الأراضي الخصبة التي يمكن الاستيلاء عليها للإسراع في عمليات الاستيطان والاستجابة لرغبات المهاجرين أو المرشحين للهجرة مستقبلا للحصول أو الاستفادة من قطع أرضية زراعية³.

كما صادر بموجبه 61 ألف هكتار عن الأراضي وقد وزعت على بعض قواعد الحملة الفرنسية⁴.

¹ - رمضان بورعدة، "جوانب من تطور السياسة القضائية الفرنسية في الجزائر خلال الفترة 1830-1892"، مجلة كلية الأدب والعلوم

الإنسانية والاجتماعية، ع 4، جامعة محمد خيضر، الجزائر، 2009، ص 3

² - حسين بوزاهر، العدالة القمعية في الجزائر بالمستعمرة 1830-1962، دار هومة، الجزائر، 2011، ص 82.

³ - علي عبود، الاستيطان والصراع حول ملكية الأرض 1830-1899، القطاع الوهراني نموذجاً، رسالة لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية جامعة وهران، 2014، ص 91.

⁴ - عمار عمورة، الجزائر بوابة التاريخ، الجزائر ما قبل التاريخ إلى غاية 1962، ج1، دار المعرفة، الجزائر، 2009، ص 286

الفرع الثالث: قانون سيناتوس كونسيلت 22 أبريل 1863.

يعتبر القرار المشيخي منعرجا حاسما في تاريخ الملكية العقارية بالجزائر، لما نتجت عنه من آثار بالغة الخطورة على مستقبل البنية الاقتصادية والاجتماعية للإنسان الجزائري فهو إجراء تشريعي ذو أبعاد سياسية عميقة.¹

وبالتالي جاء قانون 1863م، بسياسة تفريق وتشتيت المجتمع الجزائري الموحد البيئة والهيكل الاجتماعي في إطار القبيلة والعرش، وبتطبيق هذا القانون في الجزائر تمكن الاستعمار من توزيع ملكية القبيلة المجتمعة المشتركة إلى ملكية فردية، يستطيعون الاستيلاء عليها قطعة قطعة تحت ستار القانون، ومن ثم تفكيك الروابط العريقة التي تربط الفرد الجزائري بالجماعة.²

كما جاء لتحديد أراضي العرش ورسم حدودها، وتقسيم كل حد إلى دواوير، ثم توزيع الأراضي إلى ملكيات فردية بين سكان كل دوار. يتألف قانون سيناتوس كونسيلت من سبعة فصول يمكن ذكر أهم ما جاء فيها:³

- **الفصل الأول:** الاعلان على أن القبائل الجزائرية هي مالكة للأراضي التي تتمتع بها بصفة دائمة وتقليدية مهما كانت صفة التمتع. كل العقود والتقسيمات وتوزيع الأراضي التي حصلت بين الدولة والأهالي بالنسبة للملكية الأرض هي مؤكدة وتبقى على تلك الصفة.

- **الفصل الثاني:** تتعلق بكيفية تطبيق هذا القانون، حيث نصت على أنه سيتم تنفيذ العمليات التالية، إداريا وفي أقرب وقت ممكن:

¹ - عدة بن داهة ، المرجع السابق، ص336.

² - الزبير سيف الإسلام سجل تاريخ الاستعمار في الجزائر ، المؤسسة الجزائرية للطباعة، الجزائر، 1988، ص 16.

³ - 1إبراهيم مياسي، مقاربات في تاريخ الجزائر 1830 - 1962، دارهومة، الجزائر، 2007، ص 124

-تحديد أراضي القبائل حصرياً.

-توزيع الأراضي ما بين مختلف الدواوير، لكل قبيلة في التل، وفي المناطق الأخرى الفلاحية حيث ستحتفظ بخصائصها كممتلكات بلدية.

-إدخال نظام الملكية الفردية داخل كل ملكية دوار بمعنى أنه قسم الأراضي إلى خمسة أنماط

هي: - أراضي ملك (عائلية). - أراضي بلدية.

-أمالك عمومية. - أمالك الدولة.

وتم حصر القبائل في دواوير محددة لكل منها ملكيتها الفردية.¹

-الفصل الثالث: سيتم تنظيم إداري عمومي أشكال تحديد أراضي القبائل، وأشكال وشروط توزيعها بين الدواوير، وتبعية الأملاك التابعة للدواوير، والأشكال والشروط التي تتأسس عليها الملكية الفردية.²

-الفصل الرابع: تبقى القبائل المقيمة بهذه الأراضي ملزمة بدفع ما عليها من ضرائب ورسوم تجاه الدولة.

-الفصل الخامس: يحتفظ بحقوق الدولة في ملكية أراضي البايلك وحقوق الأفراد في أراضي الملك، كما يحتفظ بالدومين العام، كما حددته المادة 2 من قانون 16 جوان 1851، بالإضافة إلى دومين الدولة، خاصة ما يتعلق بالغابات.

¹ - محمد بليل، المرجع السابق، ص ص 127، 128

² - أحمد سيساوي، البعد البايلكي في المشاريع السياسية الاستعمارية الفرنسية من فالي إلى نابليون الثالث 1838 - 1871، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في التاريخ الحديث والمعاصر، كلية العلوم الإنسانية والعلوم والاجتماعية جامعة قسنطينة 2، 2013 -

-الفصل السادس: إلغاء الفقرتين الثانية والثالثة من المادة 14 من قانون 16 جوان 1851 حول تأسيس الملكية في الجزائر، ومع ذلك لا يمكن التصرف في الأراضي التي ستقسم على أعضاء الدواوير إلا بعد صدور عقود الملكية الفردية.

-الفصل السابع: الإبقاء على الأحكام القانونية الأخرى التي جاء بها قانون 16 جوان 1851 خاصة ما يتعلق بنزع الملكية لغرض المصلحة العامة وإجراءات الحجز.¹

أهدافه:

- يسمح باكتشاف الأراضي الشاغرة للإستيلاء عليها.
- احتلال الملكية الفردية محل الملكية الجماعية، فالإدارة الاستعمارية تعي جيدا أن تفتيت القبيلة إمكانيات الجزائريين المحدودة لخدمة الأرض تقودهم حتما إلى التعاون مع بعضهم واستخدام الإمكانيات بصفة جماعية، يضاف إلى ذلك طبيعة السكان المنحدرين من عائلة واحدة.²
- تمكين المعمرين من شراء الأراضي داخل أمالك القبائل وبالتالي التوغل في عمق المجتمع الجزائري.³
- تحقيق مكاسب اقتصادية من خلال إيجاد موارد مالية جديدة جراء إخضاع الأراضي الجزائرية للنظام الضريبي الفرنسي.
- جاء من أجل انتساب أهل الوطن الجزائري و انتسابهم للدولة الفرنسية.⁴

¹ - محمد بليل، المرجع السابق، ص ص 127.128.

² - الطاهر مالخسو، نظام التوثيق في ظل التشريعات العقارية بالجزائر (1830-1962)، أعمال الملتقى الوطني الأول والثاني حول العقار في الجزائر إبان الاحتلال الفرنسي (1830-1962)، منشورات وزارة المجاهدين، الجزائر، 2007، ص 35

³ - الطاهر مالخسو، المرجع نفسه.

⁴ - صالح حيمر، المرجع السابق، ص 121

الفرع الرابع : قانون 14 جويلية 1865 م.

للحصول على الجنسية لكن شرط التخلي عن الأحوال الشخصية للأهالي وبالتالي رفضها المعمرون والقادة العسكريون على الرغم من أنها لم تكن في صالح الأهالي وذلك في إطار القضاء على الشخصية الجزائرية، ويصبح الجزائري رافضا لانتمائه العربي الاسلامي الذي يدل على التخلف.¹

الفرع الخامس : قانون كريميو 1870 .

أصدر أودولف كريميو* مراسيم منها تجنيس اليهود، وإدخال نظام المحلفين في القضاء، وكذلك تغيير الوضع السياسي، وكان تجنيس اليهود جماعيا مستغريا بالنسبة للفرنسيين قبل الجزائريين واستغربه حتى اليهود أنهم لم يطلبوا التجنيس الجماعي.²

الفرع السادس : قانون 30 مارس 1871 م.

الذي جاء بعد ثورة الشيخ المقراني* الذي أباح مصادرة الأملاك العقارية والمنقولة للجزائريين الذين يقومون بنشاط عدائي ضد فرنسا، أو ضد القبائل التي كانت تحت السلطة الفرنسية وذلك بهدف قمع كل الحركات المناوئة للمعمرين.³

¹ - محمد الطاهر وعلي، التعليم التبشيري في الجزائر من 1830 إلى 1904، دراسة تحليلية تاريخية، منشورات دحلب، الجزائر، 2009، ص 39.

² - إسحاق موسى كريميو: اسمه الحقيقي، يدعى أودولف، يهودي الأصل، رجل سياسي فرنسي، كان محامي ثم نائب في المعارضة في 1842، عين وزير للعدل في حكومة الدفاع الوطني بعد سقوط الإمبراطورية الثانية ومباشرة أصدر قراراته بإعطاء المواطنة لليهود الجزائري سنة 1870، ينظر: إبراهيم مياشي، المرجع السابق، ص 209.

³ - محمد السعيد قاصري، المرجع السابق، ص 324.

المطلب الثالث: التشريعات القانونية إلى غاية الحرب العالمية الأولى (1871-1914).

خلال الفترة من 1871 إلى 1914، شهدت الساحة القانونية تطورات هامة، تميزت بظهور العديد من التشريعات والقوانين التي تعكس التغيرات الاجتماعية والسياسية والاقتصادية التي كانت سائدة في تلك الحقبة.

الفرع الأول قرار 30 ماي 1871 .

نص على مصادرة أمالك الجزائريين الذين يقومون بأي نشاط معادي لفرنسا، وبموجب هذا استولت فرنسا على الأملاك من كل نوع الجماعية منها والفردية والتي تعود للقبائل أو الأهالي ممن قاموا ويقومون بأعمال عدائية ضد فرنسا. وكلف القرار عمال العمالات والقادة العسكريين بتطبيق إجراءاته. كان الأوروبيون قد هيئ الجولهذا القرار بحملتهم المعادية لكل ما هو جزائري.¹

كالقانونين السابقين متزامنين مع بعضهما وهذا ما يفسر تزايد حركة الاستيطان بكثافة في تلك الفترة.²

الفرع الثاني: قانون فارني 26 جويلية 1973.

قانون عقاري يهدف إلى تسهيل انتقال الأراضي إلى المعمارين من خلال إنشاء مناصب المحافظين المحققين الذين يتغلغلون بين القبائل وال يعترفون بأراضي العرش، ويلزمون الفالحين بإثبات الملكية الفردية للأراضي وهم يهدفون من وراء ذلك إلى تفكيك وحدة القبيلة بالقضاء على العنصر المادي الذي يوحدتها، والعمل على دمج الفالحين في الاقتصاد الاستعماري الاستيطاني وسهل هذا القانون امتلاك الأراضي

¹ - صالح عباد، المرجع السابق، ص 110

² - عبد المجيد بوجلة، مصادرة الأرض وحركة الاستيطان دراسة في فترة المارشال بيجو، الملتقى الوطني الثاني حول العقار في

الجزائر إبان الاحتلال الفرنسي 1830 - 1962، منشورات وزارة المجاهدين، الجزائر، 2007، ص 84

للمعمرين إما بشرائها من أصحابها الأصليين أو استلامها على شكل هبات من المصالح العقارية التي استولت على الأراضي غير المزروعة بوصفها مهجورة.¹

وهذا القانون جاء بناء على تقرير تقدم به فارني*، يهدف إلى القضاء على القوانين الشرعية وأشكال التعاون والتضامن وإزالة قواعد الملكية المستمدة من الشرع الاسلامي أو تقاليد القبائل التي تتعارض مع القوانين الفرنسية.²

ومن مواده مايلي:

المادة 01: تصف على تأسيس الملكية وحفظها و الانتقال التعاقدي للعقارات والحقوق العقارية مهما كان مالكةا تخضع للقانون الفرنسي.

المادة 02 : الأملاك المسجلة لدى الموثقين، وكتاب الضبط أو الإداريين والتي ال تستدعي الضرورة تجديد بسنداتها كما تنص على ذلك الإجراءات العامة الواردة في الفصل الثاني من هذا القانون.

المادة 03: الأملاك العقارية التي جرى عليها تطبيق مرسوم 21 جويلية 1846 أو المعفاة منه.³

أهدافه:

- القضاء على وحدة القبيلة الجزائرية، التي جعلها الروابط القوية بين أفرادها مستعدة للانتفاضة في أي وقت، فقد بقيت أراضي العرش محافظة على تماسكها رغم ما تعرضت له بفعل إجراءات مرسومي 1844 و1846 وكذا المصادرات الجماعية.⁴

¹ - سحنون سعيداني، الاستيطان في منطقة الونشريس والرسو ورد فعل المقاومة الجزائرية 1830 - 1930، مذكرة مقدمة لنيل شهادة

الماجستير في التاريخ المعاصر، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة الجزائر، 2007 - 2008، ص ص 74، 75

² - عدة بن داهة ، المرجع السابق، ص 363.

³ - عدة بن داهة ، المرجع السابق، ص 364.

⁴ - صالح عباد، المرجع السابق، ص 114

-إزالة ما تبقى من العقبات التي تحول دون انتقال الأراضي إلى المستوطنين وتسهيله بالشراء بمختلف المساومات.

-مراقبة كل العمليات الخاصة بالبيع، وتوفير لها كل الشروط لتنتقل لصالح الفرنسيين والأجانب من الأوروبيين للتقليص من الملكية الجماعية واستبدالها بالملكية الفردية.

الفرع الثالث: قانون 17 جويلية 1874 .

نص على التوسيع من السلطات القمعية لمصالح الغابات، فأصبح بإمكانها حجز كل ممتلكات الجزائريين المشتبه فيهم بقضايا حرق الغابات، وفرض غرامات مالية أو التحقيق وسجن المشتبه فيهم.

ان هذا القانون يهدف إلى التشديد أكثر في حياة الجزائريين وجعلها أكثر بؤس وحرمانا، خاصة و أن غالبية المجتمع الجزائري يتخذون من الغابات مصدرا لعيشهم وأماكن استقرارهم وراحتهم.¹

أولا: قانون 25 جوان 1881:.

نص هذا القانون على 21 مخالفة أهلية كالقبح في فرنسا وحكومتها أمام الملأ وعدم تنفيذ أوامر عامل العمالة ورفض الحراسة الدورية وعدم الخضوع لقوانين 1882، 1887، 1873 وعدم الامتثال أي شخص أجنبي عن للأوامر التي تمنع الأراضي الجماعية، والتأخر في دفع الضرائب وإيواء أي شخص أجنبي عن الجهة.

لا يحمل رخصة وعدم تسجيل الأسلحة النارية وضرب الخيام بدون علم الإدارة والسفر بدون رخصة وفتح مدرسة أو مسجد بدون رخصة إلخ....، الفئات الجزائرية التي أعفيت من إجراءات هذا القانون هي

¹ - بوعلام بلقاسمي، مسألة الغابات في السياسة العقارية الاستعمارية في الجزائر خلال النصف الثاني من القرن 19 م، الملتقى الوطني

الثاني حول العقار في الجزائر إبان الاحتلال الفرنسي 1830 - 1962، منشورات وزارة المجاهدين، الجزائر، 2007، ص 33

فئات الموظفين وأعضاء جوقة الشرف وأصحاب الألقاب التشريفية الأخرى وقدماء الجنود، وأعضاء الهيئات المنتخبة وأصحاب الألقاب والشهادات الجامعية.¹

ثانيا: قانون 23 مارس 1882.

يلاحظ أنه لم يحرر دستور الجمهورية الثالثة لم يقع النص فيه على حالة الجزائر وبما أن مجلس سيناتوس الإمبراطوري الخاص قد ألغي بواسطة الدستور الأخير فالجزائر أصبحت تحكم كما كانت بواسطة قرارات يصدرها المشرع الفرنسي نفسه و المشرع في الدستور الفرنسي الحديث وهو البرلمان وقراراته التشريعية تنفذ بواسطة رئيس الجمهورية، فالتشريع الجزائري اليوم إنما هو من متعلقات مجلس الأمة ورئيس الجمهورية ويكون ذلك بواسطة قوانين أو بواسطة قرارات فقط وزارية يمشيها رئيس الجمهورية أكثر مما تحكم بواسطة قوانين يصدرها البرلمان، ورجال القانون والقضاء ينتقدون بشدة هذه الطريقة ويقولون إن أرض الجزائر ال يمكن أن تبقى اليوم كما كانت في أوائل عهد الاحتلال محكومة بواسطة قرارات وزارية سريعة التغيير والتقلب بل يجب أن تكون محكومة بواسطة قوانين، وبالتالي تسهيل عملية اغتصاب الأراضي وفي نفس الوقت إرسال حق الملكية بشكل مطلق.²

ثالثا: قانون 22 أبريل 1887.

تماما لعملية تفكيكها وتحقيقا لتركيز ملكية أأل ارضي الزراعية على يد الكولون والأوروبيين وتجزئتها بين أفراد العرش أو القبيلة قامت سلطات الاحتلال الفرنسي بمساعي لمراجعة قانون 1873 وتعديله وذلك خدمة لصالح الكولون بسن قانون يبطل الحضر المفروض على نقل أمالك العرش واهم إجراءات هذا القانون مايلي:

¹ - صالح عباد، المرجع السابق، ص 123.

² - أحمد توفيق المدني، كتاب الجزائر منشورات ANEP الجزائر 2010، ص 307

01-العودة إلى العمل بالإجراءات التطبيقية الخاصة بتحديد أراضي القبائل والدواوير.

02-التقيد بالإشكال التي حددتها المادة 04 من قانون 22أفريل 1887 في حالة التنازل وبيع الملك المشاع في المزداد العلني وتجزئة الميراث.

03-الدائنون الذين رهنوا عقاراتهم والأشخاص المدعون لحقهم العيني (الفعلي)، في العقار بمقتضى المادة 19 من قانون 1873 ، وأصبح لزاما عليهم تسجيل سنداتهم في ظرف لا يتعدى 45 يوما.

رابعاً: قانون 16فيفري1897.

حين وجدت السلطات الاستعمارية الفرنسية صعوبات تحول دون تحقيق قانون 1887 بسبب العقبات التقنية التي تتطلب إمكانات مادية وبشرية ضخمة وحتى ال تعيق النشاط الاستعماري لجأت إلى سن قانون جديد في 16فيفري1897 وكانت ملامحه تتمثل في ماييلي: أبطل هذا القانون بمقتضى مادته الأولى الإجراءات العامة والجزئية التي أقرها الفصل الثاني والثالث من قانون1873 واستبدا لها بإجراء وحيد وهو إجراء لا يميز بين المالكين مهما كانت جنسياتهم ومهما كان أصلهم وأصبحت الطلبات من حق الأوروبيين والجزائريين على حد سواء.

خامساً: قانون 13سبتمبر1904.

ويتضمن هذا القانون حيثيات انتقال الأراضي العمومية المهنية للاستيطان والشروط الواجب توافرها في المستفيد من قطعة ارض وقد نص في مادته الرابعة على أن الفرنسيين من ذوي الأصل الأوروبي وكذا الأوروبيين المجنسين، لهم وحدهم الحصول على مساحات أرضية تمنح لهم مجاناً أو بما يعادلها من القيمة، وتكريساً للاستيطان فإن المادة 230 من هذا القانون نصت بشكل واضح على ضرورة ارتباط الكولون بالأراضي التي منحت لهم ومنعتهم من البيع أو التأجير للفلاحين الجزائريين إلا بعد عشر سنوات.

ومن خلال قراءة المادتين 03، 04 معا، يتبين بما لا يدع مجال للشك بأن الفالح الجزائري قد تم إقصاؤه من الاستفادة من الأرض، وبأي شكل من الأشكال وذلك هو المغزى الرئيسي في هذا المرسوم.¹

-قانون 01فيفري 1911 .

الذي ينص على مضاعفة المحاكم الجزرية بكل التجمعات السكانية - مرسوم 01 أكتوبر 1911: الذي أضاف عدد المحاكم القمعية فأصدرت هذه المحاكم بالقطاع الوهراني العديد من الأحكام مثل محكمة عين الأربعاء بالقرب من عين تموشنت ومحكمة كاسان قرب مستغانم.²

-مرسوم 31 جانفي/03فيفري1912 : وينص على تجنيد الشبان الجزائريين الذين تتراوح أعمارهم ما بين 19 و20 سنة.

- مرسوم 19 سبتمبر1912 : ينص على السماح للشبان الجزائريين الذين يؤدون الخدمة العسكرية بأن يشاركوا في الانتخابات المحلية والحصول على مناصب عمل بعد انتهاء الخدمة.

-مرسوم 13 جانفي 1914 : ينص على رفع عدد المستشارين العامين المسلمين في البلديات من الربع إلى الثلث أي من 06 إلى 10 مستشارين.³

-قانون 15 جويلية 1914 : يتناول في بعض مواده، خاصة المادة الثالثة باستبدال الحجز بالحراسة وذلك بموافقة أغلب أعضاء الحكومة العامة في الجزائر وباقتراح من الحاكم العام جوناو.

¹ - صالح حيمر، المرجع السابق، ص 221

² - شارل روبيير آخرون، الجزائريون المسلمون وفرنسا 1871- 1919، ج1، ترجمة: حاج مسعود وأبلكي، دار الرائد للكتاب، الجزائر، 2007، ص 183

³ - صالح فركوس، المختصر في تاريخ الجزائر، من عهد الفينيقيين إلى خروج الجزائريين، دار العلوم، الجزائر، 2002، ص 214

كما أنه القانون الذي يخضع الجزائريون الأهالي فيما يخص قمع الجرائم والجنگ والمخالفات، لقوانين خاصة بعيدة عن القانون العام بشكل محسوس، إذ ينشئ لهم المسمى أنديجينا المخالفات الخاصة، يحكم في شأنها أعوان النظام الإداري لا القضاء العادي، الشيء الذي يشكل انتهاكا لمبدأ الفصل بين السلطات كما أن قانون 1914 ينص على فتح أبواب الهجرة التلقائية للأهالي الجزائريين إلى فرنسا بعد ما كان قانون 1874 يقننها.¹

¹ - عدة بن داهة ،، المرجع السابق، ص 495.454.

المبحث الثاني: النتائج الاجتماعية والثقافية.

لقد نجحت التشريعات المختلفة والإجراءات الصادرة التي أجبرت الجزائريين على تبنيها من خلال تطبيقاتها إلى إلحاق الضرر بهم، حيث تمت مصادرة أراضي الفالحين الجزائريين، وقامت بطرد الفالحين إلى أراضي أقل غنى من جهة وفرض ضرائب ثقيلة عليهم ومنعهم من الرعي في الغابات من جهة أخرى، وكان هدف الإدارة الاستعمارية السعي إلى تكوين طبقة فقيرة من الجزائريين تساهم 4 بجهدا وعضلاتها في تطوير الاقتصاد الرأسمالي.

المطلب الأول: النتائج الاجتماعية.

إن الفقر الذي أصاب المجتمع الجزائري يرد إلى عوامل منها استمرار الكولون في انتزاع المزيد من الأراضي الفلاحية الخصبة وتقلص الأراضي الزراعية والرعية و انخفاض إنتاج الحبوب بـ 20% أمام تضاعف عدد السكان في الجانب الجزائري و افساح المجال لتوسع مساحات الكروم إهمال زراعة الحبوب وتزايد عدد السكان في الجانب الجزائري وتزايد عدد السكان وضعف متوسط المردود الهكتاري للحبوب في القطاع الفلاحي الجزائري مقارنة مع القطاع الفلاحي للمعمرين.¹

الفرع الأول: إفقار المجتمع الجزائري.

لقد نجحت التشريعات المختلفة والإجراءات الصادرة التي أجبرت الجزائريين على تبنيها من خلال تطبيقاتها إلى إلحاق الضرر بهم، حيث تمت مصادرة أراضي الفالحين الجزائريين، وقامت بطرد الفالحين إلى أراضي أقل غنى من جهة وفرض ضرائب ثقيلة عليهم ومنعهم من الرعي في الغابات من جهة أخرى، وكان هدف الإدارة الاستعمارية السعي إلى تكوين طبقة فقيرة من الجزائريين تساهم بجهدا وعضلاتها

¹ - عدة بن داهة ، المرجع السابق، ص ص 13-18.

في تطوير الاقتصاد الرأسمالي، والعمل عند المستوطنين بثمان زهيد،¹ ويشهد على ذلك لا فيجري*. يصف لنا الحالة المروعة التي كان عليها الجزائريون سنة 1867 فيقول: "منذ عدة أشهر والعرب لا يجدون ما يقتاتون به إلا الأعشاب في الحقول أو أوراق الأشجار التي يرعون فيها مثل الحيوان، ولأن مع شدة الخريف ضعفت أجسامهم فماتوا جوعا، فهم عراة يرتدون لباسا رثا، يتسكعون ضالين على الطرق وحول المدن التي اخرجوا منها، خوفا من الفوضى التي قد يتسببون فيها، فهم ينتظرون جمع النفايات والفواصل للصراع حولها فال يرجعهم شيء، ويحفرون الأرض للقوت من الحيوانات والجيفة، وهم يغيرون على حيوان المعمرين الذين كانوا يحرسون حقولهم بالسلاح، والأفطع في كل ذلك موت الكثير عبر الحقول وتناثرهم كل صباح دون حركة حياة".²

إن الفقر الذي أصاب المجتمع الجزائري يرد إلى عوامل منها استمرار الكولون في انتزاع المزيد من الأراضي الفلاحية الخصبة وتقلص الأراضي الزراعية والرعية وانخفاض إنتاج الحبوب بـ 20% أمام تضاعف عدد السكان في الجانب الجزائري وإفساح المجال لتوسع مساحات الكروم وإهمال الزراعة والحبوب وتزايد عدد السكان في الجانب الجزائري وتزايد عدد السكان وضعف متوسط المردود الهكتاري للحبوب في القطاع الفلاحي الجزائري مقارنة مع القطاع الفلاحي للمعمرين.³ ومن أثر هذه المجاعة أن الناس، أكلوا كل ما يجدونه، من الأعشاب والأوراق والأشجار والكلاب، بل أنهم نبشوا القبور وأكلوا كما قيل جثث الموتى، ومن لم يفعل ذلك مات جوعا في الطرقات، وفي هذا الصدد أضاف صالح العنتري قائلا:⁴ إن الفقراء أكلوا مالا يحل أكله، وربما أكل الناس بعضهم بعضا كما أن الفقراء عانوا من ارتفاع الأسعار والبيوس، وكذلك الأغنياء الذين أفقرتهم المجاعة السوداء وخلت ديارهم من المخزون، وتلفت الحيوانات

¹ - حمد بليل، المرجع السابق، ص 32.

² - صالح حيمر، المرجع السابق، ص 280.

³ - عدة بن داهة، المرجع السابق، ص ص 18.13.

⁴ - صالح العنتري، المرجع السابق، ص 31.

لفقدان العلف أيضا،¹ لقد بقي المجتمع الجزائري يتعرض لمجاعات متلاحقة، قد روى أن الجزائريين كانوا عرضة للبيع في الأسواق وذلك مرده الجوع والفقر والحرمان وعدم اكتراث السلطات الفرنسية بذلك.

جاء في تقرير إحدى اللجان الفرنسية عام 1974 أن المجاعة في التاريخ الإفريقي ليست نتيجة للطبيعة والجفاف ... ولكن ذلك يرجع إلى التوازن الاقتصادي والاجتماعي، ولقد قام الاحتلال الفرنسي بتدمير هذا التوازن وكذا البنية الفلاحية، وأجبر الفالحين على زرع محاصيل للتصدير من أجل الرأسمالية الفرنسية.

الفرع الثاني: تفتيت القبائل وتحويلها إلى دواوير.

لقد عملت السلطات الفرنسية على تفكيك التنظيم الاجتماعي للمجتمع الجزائري القائم على القبيلة والعشيرة وذلك من خلال إصدارها لقانون سيناتوس كونسيلت، 1863 والذي كان من ضمن أهدافه الأساسية إنشاء الملكية الفردية التي تعد هدفا أسمى للقرار المشيخي، ألنه عن طريقها يتم وضع حد للملكية المشاعة غير القابلة للتقسيم، حيث يتم تحديدها بدقة وتثبيتها بسندات غير قابلة للطعن ومن ثم تمكين الفالحين الجزائريين من بيع أراضيهم بسهولة وبكل ثقة وصولا في النهاية إلى تفكيك القبيلة.²

الإضافة إلى أن هذا القانون شكل أرضية صلبة لبقية القوانين العقارية التي تلتها إلى إحداث تغييرات جذرية على بنية القبائل، حيث تم تفتيتها وتحويلها إلى وحدات إدارية صغيرة هي الدواوير. وقد أطلق على هذا الكيان الإداري المصطنع اسم مركب هو الدوار- كومين، وهو يتكون في الغالب من مجموعات سكانية غير متجانسة، هي في الأساس بقايا القبائل المفتتة . وكثيرا ما كانت تطلق على هذه الوحدات الإدارية الجديدة أسماء مستمدة من المواقع الجغرافية، أو أسماء مهينة، ال تحمل في مضمونها أية دلالات تاريخية أو حضارية.

¹ - علي بطاش، لمحة من تاريخ منطقة القبائل (حياة الشيخ الحداد ، وثورة 1871) ، ط2، دار الأمل، الجزائر، 2007، ص 131.

² - عدة بن داهة ، المرجع السابق، ص 346.

ولا شك بأن إنشاء هذه الدواوير، يؤدي من الناحية العملية إلى حصر الأهالي في مساحات محددة المعالم ومعلومة المسالك بما يسمح للإدارة الاستعمارية بمراقبة تحركات السكان¹، وبذلك فقد الجزائريون في الريف الإطار الملائم الذي ينظم حياتهم ويحفظ لهم مصادر رزقهم وأصبح الفرد بعد أن لم تعد القبيلة تحميه وتقدم له العون أعزلا في مواجهة إجراءات الإدارة الفرنسية الجائرة،² فتنفيذا للقرار المشيخي 1863 أنشئ 656 دوارا في المقاطعات الجزائرية الثالثة، وذلك على حساب تفكيك القبائل، ومن الأمثلة على ذلك تفكيك قبيلة عكرمة، الغرابة إلى 16 فصيلة بعدما كانت تجمعها من قبل ثلاثة أقسام كبرى (القوليز، القرارية، قريوسة)، وقبيلة الفارقة* (دائرة معسكر - إقليم وهران) التي قسمت أراضيها بمقتضى المرسوم الإمبراطوري الصادر في 16 جوان 1866 إلى دواوين يجمع كل منهما ثلاثة فصائل كما أن مساحة الأراضي الجماعية التي كانت بحوزة هذه القبيلة والمقدرة بـ 12.556 هكتار وتضمن العيش لـ 2.385 ساكنا قسمت إلى ملكيات فردية على 948 شخصا.

فبتفكيك القبيلة تكون فرنسا قد حققت بعدا اجتماعيا، إذ بزوال المصالح المشتركة (الأرض) التي كانت تجمع أفراد القبيلة زالت الروابط بين هذه الأخيرة وتفتكت أواصرها، وتحول المالكون للأراضي إلى عبيد وأقنان عند المالكين الجدد. وبتفكيكها للقبيلة تكون فرنسا قد حطمت البنية الاجتماعية للشعب الجزائري، وضربت وحدته.³

¹ - صالح حيمر، المرجع السابق، ص 27.

² - ناصر الدين سعيدوني، المرجع السابق، ص ص 32، 33.

³ - عدة بن داهة، المرجع السابق، ص 30.

المطلب الثاني: الانعكاسات في المجال الثقافي.

لم تخلف السياسة الفرنسية اتجاه الأملاك العقارية نتائج على المجالين الاقتصادي والاجتماعي فقط، بل تعدى ذلك إلى المجال الثقافي الذي كان أشد خطورة على المجتمع الجزائري، فالسياسة الفرنسية كانت تهدف إلى ضرب المجتمع في مقوماته الأساسية.

الفرع الأول: تراجع التعليم.

هدف ذلك الأسس الفكرية ليسهل التحكم فيه وقد برز ذلك من خلال جملة من الإجراءات التي قامت بها السلطات الاستعمارية عند احتلالها للجزائر، فقد كانت ترى بأن الأوقاف تعرقل نشاطها الاستعماري كون هذه الأخيرة هي الممول الأساسي للنشاطات الدينية والتعليمية.¹

فحسب رأي بعض الكتاب الفرنسيين أن: "الأوقاف تتعارض مع السياسة الفرنسية"، لذلك سعت إلى مصادرة وتصفية أمالك الأقباس من مساجد وزوايا، حيث كان عددها سنة 1830 حوالي 51 مسجدا كبيرا و 108 مسجدا صغير و 32 جامعا 12 زاوية في مدينة الجزائر، وعند دخول الاستعمار الفرنسي، قامت بغلقها وتحويلها إلى كنائس واستطبلات ومراقد للجنود.²

حيث كان التعليم يعطى في هذه المساجد التي تعتبر مراكز للتربية والتعليم والتي كانت عادة تحت سلطة الجمعيات الدينية، إضافة إلى المدارس الثانوية والابتدائية الرسمية والخاصة، التي تمول من الأوقاف، لكن بمصادرة هذه الأخيرة جرد التعليم الجزائري من أهم مورد له، بالإضافة إلى ذلك تراجع اللغة العربية،³ كما قامت بطرد الأئمة والمدرسين الذين أجبروا على الهجرة بعد عمليات المصادرة الوقفية.

¹ - عمار عمورة، موجز تاريخ الجزائر، دار ربحانة، الجزائر، 2002، ص 124.

² - عمار عمورة، المرجع نفسه.

³ - أبو القاسم سعد الله، الحركة الوطنية 1930/1900، ج 02، دار الغرب الإسلامي، ط 04، لبنان، 1992، ص 61.

إضافة إلى ذلك تراجع عدد المدارس، ففي مدينة قسنطينة وحدها كان عدد المدارس 90 مدرسة ابتدائية سنة 1830 تراجع إلى 30 مدرسة بالمقابل تراجع في عدد التلاميذ إلى 350 تلميذ فقط سنة 1830، بعدما كان 1300 إلى 1400 قبل الاحتلال، كما انخفض عدد الطالب من 700 إلى 60 طالب.¹

وقد كان كثير من التلاميذ في العديد من المناطق الجزائرية يصل على دراسة علوم الفقه والشريعة ويتحصلون على لقب علماء.²

الفرع الثاني: رد فعل الجزائريين اتجاه السياسة العقارية الفرنسية.

هدفت سياسة مصادرة الأراضي منذ الوهلة الأولى إلى تغيير جذري في حياة الجزائريين وذلك من خلال انتهاجها لسياسة الاستيطان وإبادة العنصر الجزائري عن طريق القتل والاضطهاد ونهب ممتلكات الشعب الجزائري وذلك من خلال قوانينها التشريعية الغري شرعية وفتح المجال للمستوطنين لبناء جزائر فرنسية،³ لكن بعد الاحتلال ونتيجة عمليات المصادرة التي شردت الجزائريين، لم يعد هناك دروس في الفقه وغيرها.

كما أنها قامت تجهيل المجتمع الجزائري إذ لم تكن الأمية سائدة في أوساط الجزائريين قبل الاحتلال سنة 1830 حيث كانت الكتاتيب والمساجد والزوايا، تقوم بدورها في تعليم الأمة وتنشئتها تنشئة عربية إسلامية، لكن الاستعمار الفرنسي حطم هذه الكتاتيب وهدم المساجد، كما حارب اللغة العربية والثقافة الدينية، فصادرت السلطات الاستعمارية المساجد والمدارس، ومنعت التعليم باللغة العربية.⁴

¹ - بشير بلاح، المرجع السابق، ص 150.

² - أبو القاسم سعد الله، الحركة الوطنية 1930/1900، ج2، دار الغرب الإسلامي، ط 04، لبنان، 1992، ص61.

³ - فتحة سيفو: الكتابات الاحتجاجات الجزائرية ضد الهيمنة الاستعمارية الفرنسية 1830-1914، جملة العصور، ع 16 و جامعة وهران، جوان، ديسمبر، 2010، ص ص 56-57.

⁴ - مقيلاي عبد الله، المرجع في تاريخ الجزائر المعاصر (1830/1854)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2014، ص113.

ولم تعوض شيء لأن الإدارة الاستعمارية كانت تعلم أن الأمة إذا تعلمت تقاوم الاستعمار وترفض الرضوخ له، فكانت سياسة التجهيل أحد مبادئها الاستعمارية، لذلك تجاهلت التعليم، وقامت بتحطيم المجتمع الجزائري بضرب مقوماته واخلاد حركاته.¹

وذلك حتى تبسط يدها على أمالك الأهالي بسهولة ألهم لا يعرفون القراءة والكتابة، ويسهل عليها التلاعب بسندات الملكية.

فقبل الاحتلال كان أغلب الرجال يقرؤون ويكتبون، والدليل على ذلك التوقعات في لسنوات الأولى من الاحتلال كان أغلبها يوقع بالكتابة، ولضمان فرنسا سياسة تجهيل الجزائريين، استمرت في عمليات المصادرة للأموال والأراضي، وكذلك غلق المدارس، ولم تسمح للشباب الجزائري تعلم العلوم ولو باللغة الفرنسية بعد حرمانهم من لغتهم الأصلية، لن هدفها هو تجهيل المجتمع الجزائري وحرمان عقله من التنوير ولو بلغة غير اللغة الوطنية، حتى لا يتفطن لسياستها ويقوم بمحاربتها وهذا ما أدى إلى تصاعد الأمية، وانتشار الجهل والبدع والخرافات، وتدهور مستوى التعليم، واختفاء الطبقة المثقفة.²

¹ - أحمد توفيق المدني، كتاب الجزائر، دار المعارف، ط02، القاهرة، 1963، ص 140.

² - عمار عمورة، المرجع السابق، ص 124.

خلاصة الفصل.

نجد أن التعدييات المتكررة للاحتلال التي يسعى من خلالها إلى الاستحواذ على الأرض وما تجود به و احتكاكه بأخلاقيات وسياسات المجتمع الجزائري وكذلك الاصطدام بين مجتمعين مختلفين سياسيا، ثقافيا، و اجتماعيا نتج عنه ردود فعل مختلفة نوع سلمي تبلور في شكل استراتيجية متميزة أوجدها الجزائريون للدفاع عن هويتهم والذود عن حقوقهم، تمثلت في الشكاوى والعرائض الموجهة إلى الإدارة الفرنسية التي تعد مظهرا من مظاهر المقاومة السلمية التي أوجدتها الأوضاع والتي تعتبر وسيلة من وسائل الاحتجاج والرفض والمقاومة، فما توصلنا إليه أن الشكاوى والعرائض الجزائرية نوعا من الثقة في المستعمر وأمال في أن يسمع إلى نداءات أصحابها وفي نفس الوقت عبرت عن رفض للواقع وعن عزم وتصميم على تغييره، كانت الشكاوى والعرائض الجزائرية تحوي ظاهريا وإيحائيا احتجاجات، فقد كانت وسيلة و استراتيجية للمحافظة على الأملاك المادية والمعنوية.

ونوع مسلح أدى إلى تفجير الأوضاع حيث قام الجزائريون بثورات لإيقاف شر هذا العدو الفرنسي الذي كان يريد الاستحواذ على كل شيء، أما الثورات، فمنها من كللت بالنجاح ومن منها من باءت بالفشل نظرا لعدم توازن القوى، وتشتت الثورات جغرافيا أمام الجيوش الفرنسية المنظمة التي ظلت تتزايد وتتضاعف لديها الإمدادات.

الخاتمة

الخاتمة

بعد معالجتنا لهذا الموضوع من مختلف جوانبه خلصنا إلى مجموعة من النتائج يمكن تلخيصها في النقاط التالية:

- أن النظام العقاري الذي كان سائدا عشية الاحتلال الفرنسي فقد كان يعتمد على أحكام الشريعة الإسلامية والأعراف المحلية، وأن طبيعة الملكية العقارية قد ارتبطت إلى حد بعيد بخصوصية المجتمع الجزائري، فقد كان نظام يتصف بالملكية الجماعية.

- تمثل الأرض بالنسبة للاستعمار في الجزائر ما يمثله الماء للحياة، إنها القاعدة الاقتصادية والاجتماعية وعنصر التلاحم في العملية الاستيطانية والكولونيالية المكثفة بحيث يستملك الكولون الأوروبيون الأرض غصبا، فلقد كانت القوانين الجائرة، والتشريعات الماكرة تجري مع عمليات التوسع الاستعماري في بلاد الاحتلال ما بقي من الأراضي الجزائرية، وهذا من أجل اغتصاب كامل الوطن من أهله الأصليين، وهكذا بدأت السلطة الاستعمارية تقوم بلعبة التشريع وتمطيط القوانين وتحويلها، ليتسنى لها المزيد من نهب الأراضي والأموال وتسليمها إلى المستوطنين الأوروبيين.

- كل القوانين العقارية التي تم إصدارها، فقد تجاهلت مصالح الجزائريين ولم تراعي خصوصية المجتمع الجزائري الذي كان يعتمد على الأرض كمصدر رزق له وفي طريقة استغلاله للأرض المتمثلة في الانتفاع الجماعي للملكية المشاعة وهذا ما أدى إلى تحطيم عوامل التعاون والتكافل بين أفراد المجتمع الجزائري.

- من أجل أن تقوم الإدارة الفرنسية بنقل ونزع الملكية العقارية من الجزائريين إلى المعمرين لجأت هذه الأخيرة إلى نظام بيع الأراضي الذي نظم العملية في ثالث صيغ، البيع بالمزاد العلني والبيع بالتراضي والبيع بالسعر الثابت، ولكن رغم تعدد صيغ بيع الأراضي إلا أنها كانت تهدف كلها إلى تحقيق غاية واحدة، وهي زيادة عدد المعمرين الأوروبيين وخاصة الفرنسيين في الجزائر وتمكين هؤلاء من أخصب الأراضي، كما قد

عملت الإدارة الفرنسية على التنازل لصالح المؤسسات الدينية بأخصب الأراضي التي تعود ملكيتها للجزائريين.

-ومن الإجراءات الاقتصادية القمعية والردعية التي انتهجتها السلطات الاستعمارية تجاه الجزائريين بمجرد الاستقرار بالجزائر إجراء المصادرة أو الاستيلاء على الأراضي حتى صادر مساحات واسعة من أراضي الأهالي باسم القانون وأصدرت جملة من القرارات والمراسيم وادعى لنفسه حقوقا ليست له على أرض الجزائر، ورغم تعهدها باحترام ممتلكات الأهالي، أعلنت سلطة الاحتلال الفرنسي على تكوين قطاع أمالك الدولة تحت "اسم الدومين". فقد مست عملية المصادرة كل القطر الجزائري من شرق ووسط وغرب، ونتيجة لهذه السياسة ألحق بالمجتمع الجزائري أكبر الأضرار، والواضح أن المصادرة كانت تخدم هدفين اثنين: الأول، قمع انتفاضات الجزائريين ضد الوجود الفرنسي، الثاني، الحصول على الأرض والتي كانت تشكل عائقا أمام التوسع الاستيطاني، فلقد شكلت مصادرة الأراضي عقوبة طبقت ضد الجزائريين.

-قد أدى انعكاس القوانين والتشريعات الفرنسية على المجتمع الجزائري، إلى ردود فعل مختلفة منها اللجوء إلى المقاومة السلمية التي تمثلت في العرائض والاحتجاجات ولكن رغم الأسلوب الدبلوماسي المرن الذي طبع الرسائل الاحتجاجية الجزائرية، ظلت نداءات الجزائريين بدون صدى ألنه وفي ظل نظام هيمنة استعمارية خارجية لم يكن لهذه الاحتجاجات أي معنى، ولم تحقق الأهداف المرجوة منها لكونها لم تخدم القضية الجزائرية وال مصالح الجزائريين، ولكن فقد كانت الكتابات الاحتجاجية الجزائرية دليل على شجاعة وصرامة هذا المجتمع في الدفاع عن مقوماته وحماية مبادئه، ثم اللجوء إلى المقاومة المسلحة التي تمثلت في المقاومات الشعبية الثائرة ضد الظلم والجور، فبمجرد أن ووطأة الجيوش الفرنسية أرض الجزائر، هب الشعب الجزائري الرافض للسيطرة الأجنبية للدفاع عن أرضه، فاستمر صمود الجزائريين طوال فترة الغزو متمثلا في مقاومات شعبية تواصلت طيلة القرن التاسع عشر إلى

بداية القرن العشرين، فمنها من كللت بالنجاح ومن منها من باءت بالفشل نظرا لعدم توازن القوى، وتشتت الثورات جغرافيا أمام الجيوش الفرنسية المنظمة التي ظلت تتزايد وتتضاعف لديها الإمدادات.